



جامعة زيان عاشور - الجلفة -
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



قسم الحقوق

السلطة التنفيذية في إطار التعديل الدستوري 2020

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
- م. بن السائق أحمد

إعداد الطالب :
- سائق محمد
- محمدي بن علي

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-/د. بورزق أحمد
-/د. بن الصادق أحمد
-/د. شتاحة وفاء أحلام

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

الآية 58 من سورة النساء

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتتمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية
بمذكرتنا هذه، ثمرة الجهد و النجاح بفضلته تعالى ، مهداة :

إلى الوالدة الكريمة (عمران أم الخير) حفظها الله

إلى الوالد (محمد مصطفى) رحمه الله

إلى الزوجة الكريمة (بوزيدي أمباركة أمال)

إلى أولادي (أم الخير تسنيم) و (إسراء سارة)

إلى عائلتي الكريمة، وإلى إخوتي وأخواتي

إلى كافة الأساتذة الأجلاء عرفانا للأولين وتقديرا للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

إلى كافة عمال مديرية الصحة والسكان بالجلفة

إلى أصدقائي وزملائي كل باسمه.

أهدي هذا العمل المتواضع

محمد بن عليّة

الاهداء

إلى الوالدة الكريمة "مقار عرعارة"

والوالد الكريم "سعد صادقي"

إلى الأخت الغالية "حياة"

وإلى زوجتي الكريمة "ميهوبي أمال"

إلى ابني العزيز "انس عبد العزيز"

إلى عائلتي كافة كل باسمه

إلى الأساتذة الأجلاء عرفانا للأولين وتقديرا للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

إلى أصدقائي وزملائي كل باسمه.

صادقي محمد الامين

أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
الحمد لله جل اسمه وتقدست أسماؤه أنار العلم ورفع
شأنه.

نشكر جزيل الشكر لكل من ساهم معنا في إنجاح هذا
البحث من بعيد أو من قريب.

كما نشكر المشرف الدكتور "بن الصادق أحمد" الذي
لم ييخل علينا ولو بالشيء القليل والذي بمساعدته وتوجيهاته
تم انجاز هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمة :

تعد التعديلات الدستورية من أهم المواضيع في الوقت الحالي، التي ارتبطت إلى حد بعيد بضرورة الاهتمام الفعلي بالدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة، إذ تقوم الأنظمة السياسية في الدول على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور، الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها المتبادلة بينها.

كما تعتبر السلطة التنفيذية ذات أهمية كبيرة ومتميزة، فإذا كان دور السلطة التشريعية سن القوانين، فدور السلطة التنفيذية يتمثل في تنفيذ وتطبيق هذه القواعد. وفي الأصل السلطة التنفيذية تتولى الوظيفة التنفيذية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وقد ساد الاعتقاد في البداية بأن مهمة هاته السلطة تتمحور في إدارة مرافق الدولة في إطار نصوص القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، غير أن التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات أدى من ناحية أخرى إلى خلق نوع من التعاون بين السلطتين، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية إلى توسيع اختصاص السلطة التنفيذية، فلم يعد دورها يقتصر على تنفيذ القوانين، إنما تعدت ذلك بكثير.

أصبحت هناك خاصية تميز النظم السياسية الحديثة هي تفوق السلطة التنفيذية وتطور وظيفتها وهيمتها التي أضحت ظاهرة عالمية، بحيث أصبحت جهازاً يمارس اختصاصات متعددة، فهي ليست سلطة تنفيذية فحسب، إنما أيضاً هيئة تشريعية وتمارس سلطة قضائية، كما يمكن إرجاع هذا النفوذ لعوامل عدة فتعدد المشاكل التي تواجهها الدولة وازدياد تدخلاتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية أدى إلى ذلك مع العديد من الأسباب الأخرى لا يسعنا ذكرها.

أولاً: أهمية الدراسة: حيث تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من خلال تحليلنا للجوانب القانونية المستجدة وأثرها على أفراد المجتمع.

ثانياً: الهدف من الدراسة: تهدف هاته الدراسة إلى معرفة ما هو الجديد الذي أتى به المشرع الدستوري فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية ومحاولة إيجاد الفروق بين التعديلات السابقة له، خاصة في ظل التحولات الديمقراطية التي تعرفها أنظمة الحكم.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

أ/ الذاتية: انتمائنا الدراسي والوظيفي للقانون الدستوري عموما وجاذبية موضوع البحث خصوصا على إثر ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020 أحد أسباب اختيارنا للموضوع.

ب/ الموضوعية: تراكم مجموعة من التجارب الدستورية لدى عديد الأنظمة التي جسدها التعديل الدستوري 2020 تحتاج متابعة علمية وأكاديمية لمضامينها وتأثيراتها ونتائجها على سيرورة المؤسسة التنفيذية.

السعي إلى رصد الجديد فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، سواء ما تعلق بتكوينها أو أدائها لمهامها مع محاولة معرفة خصوصية وتفرد السلطة التنفيذية. قابلية الموضوع لمزيد من البحث والتمحيص مساندة لما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020.

السعي إلى تحقيق تحليل قانوني دستوري ممنهج لموضوع السلطة التنفيذية طبقا لآخر تعديل دستوري في الجزائر على ضوء المستجدات السياسية الراهنة. رابعا: منهج البحث: بحكم طبيعة الموضوع سنعتمد على المنهج التحليلي باستقراء وجمع كل ما كتب في موضوع السلطة التنفيذية بشكل عام، ثم العمد إلى تحليل النصوص الدستورية المعدلة لسنة 2020 في الدستور الجزائري، من أجل الوصول إلى مضمون وجوهر الموضوع وإبراز مركز السلطة التنفيذية في الجزائر واقعا وقانونا. كما استعنا بالمنهج الوصفي لتلاؤمه مع هذا النوع من الدراسات، دون إغفال آليتي النقد والترجيح.

خامسا: إشكالية الموضوع: ومن كل ما سبق اخترنا إشكالية موضوعنا والتي تتمثل في: ما هو الجديد الذي جاء به المشرع الدستوري فيما يخص السلطة التنفيذية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 ؟

سادسا: خطة البحث: سنحاول من خلال هذا البحث دراسة السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

حيث تطرقنا إلى الخطة التالية، الفصل الأول: سلطات رئيس الجمهورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، وتحتوي على مبحثين، المبحث الأول: رئيس الجمهورية،

مقدمة

ويحتوي على مطلبين، المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية، المطلب الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية، والمبحث الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية، ويحتوي أيضا على مطلبين، المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية، والمطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.

الفصل الثاني: مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، ويحتوي على مبحثين، المبحث الأول: تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول ورئيس الحكومة، ويحتوي على مطلبين المطلب الأول: الوضع القانوني لرئيس الحكومة، المطلب الثاني: صلاحيات الحكومة، والمبحث الثاني: مسؤولية الحكومة، ويحتوي أيضا على مطلبين، المطلب الأول: مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية، المطلب الثاني: مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

الفصل الأول:

الفصل الأول: سلطات رئيس الجمهورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020

أقر دستور سنة 2020 على غرار دستور سنة 2016، فكرة ازدواجية السلطة التنفيذية التي تتمثل مهمتها في وضع القواعد العامة موضع التنفيذ.

وتعتبر السلطة التنفيذية العمود الفقري لكل دولة، ولا يمكن تصور أي دولة دون سلطة تنفيذية، وارتبطت الدول منذ نشأتها بطبيعة وشكل السلطة التنفيذية، فعندما كانت السلطة التنفيذية، تستمد وجودها من الله كانت الدولة تيوقراطية، ولما كانت السلطة التنفيذية مستبدة، كانت الدولة استبدادية أو مطلقة، ولما كانت السلطة التنفيذية تتبع عن الإرادة الشعبية كانت الدولة ديمقراطية... إلى غير ذلك من التصنيفات المتعددة.

وعليه، نتطرق في هذا الفصل لمبحثين وهما كالتالي،

المبحث الأول (رئيس الجمهورية)

وفي المبحث الثاني (اختصاصات رئيس الجمهورية).

المبحث الأول: رئيس الجمهورية

من خلال ما نصت عليه المادة 84 من دستور سنة 2020 "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة " وعليه أن لرئيس الجمهورية مهمة قيادة الوظيفة التنفيذية وتقرير السياسة العامة للأمة، وهو امتياز منحه إياه الدستور.

يلاحظ من نص هذه المادة 84، الدور المتميز لرئيس الجمهورية ولا يجسد هذا الدور إلا من خلال صناديق الاقتراع وسنوضح من خلال المطلبين التاليين، فالمطلب الأول يتمحور حول: انتخاب رئيس الجمهورية، وأما المطلب الثاني حول مسؤولية رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

انتخاب رئيس الجمهورية أو كيفية وصوله إلى منصب الرئاسة في الحقيقة يمر عبر مرحلتين أساسيتين، ومن خلاله نذكر الفرع الأولى هي مرحلة الترشح، والفرع الثاني هو مرحلة الاقتراع.

الفرع الأول :- مرحلة الترشح

يعتبر الترشح إلى منصب رئيس الجمهورية في الجزائر مضمون دستوريا لأي شخص تتوفر فيه الشروط التي حددها الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات أولا : شروط انتخاب رئيس الجمهورية

لقد جاء في نص المادة 87 من دستور سنة 2020، شروط تولي منصب رئيس الجمهورية والمتمثلة في:

1- التمتع بالجنسية الجزائرية فقط: يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون جزائري الجنسية فقط. وبالتالي استبعاد المتجنس من الترشح للرئاسة⁽¹⁾

¹ فوزي اوصديق الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث) ديوان المطبوعات الجامعية. المطبعة الأولى الجزائر، 1994، ص232

غير أن الدستور الجزائري من بين الدساتير الأقل تشددا في هذا الشرط، على بعض الدساتير الأخرى، التي تشدد في هذا الشرط، مثل دستور مصر العربية من أبوين مصريين ونفس الحكم في دستور السودان، والجمهورية العربية اليمنية.

وتوجد بعض الدساتير الأخرى مثل، الدستور العراقي بان لا يكون المترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية متزوجا أجنبية⁽¹⁾، على أن المشرع الجزائري لم يشترط ذلك في دستور 1989 واكتفى بالنص عليه في القانون العضوي للانتخاب لسنة 2021⁽²⁾، حيث أزم بضرورة إرفاق الطلب بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للزوجة، إلا أن المجلس الدستوري بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية قضى بعدم دستورية هذا الشرط وذلك كون دستور سنة 2010 حدد الشروط الواجب توافرها في المترشح⁽³⁾.

مع أن الدستور الجزائري لم يذكر شيئا بخصوص شرط الجنس، فيمكن أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية الرجل أو المرأة، وذلك من أجل التسوية بينهما في الحقوق السياسية وهو ما لاحظناه في بعض الانتخابات الرئاسية، حيث لاحظنا وجود العنصر النسوي في قائمة المترشحين لهذه الانتخابات، وكانت بذلك السيدة لويزة حنون أول امرأة تدخل سباق الرئاسيات في الجزائر.

2- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية : يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية وبالتالي استبعاد المتجنس بغير الجنسية الجزائرية.

3 أن يدين بالإسلام: وهو نص المادة الثانية من الدستور التي تقضي بان الإسلام دين الدولة، ولهذا يجب أن يكون المترشح مسلما خصوصا انه سيؤدي اليمين فيما بعد وهذا الشرط هو إقرار طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري.

4- بلوغ سن أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب: حدد الدستور سن الأربعين سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح بالنسبة للمترشح، لشغل منصب رئيس الجمهورية، وقد حدد

¹ سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 232

² انظر نص المادة 249 الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

³ فوزي اوصديق. مرجع سابق ص 105.

هذا السن إقتداء بسن النبوة فالرسول (ص) نزل عليه الوحي، عندما بلغ سن الأربعين سنة ومن المفروض أن الشخص في هذه السن يكون ناضجا، ولديه من التجربة والحكمة ما يؤهله لشغل منصب رئيس الجمهورية.

5- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية: يجب أن يكون المتقدم لرئاسة الجمهورية متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، فلا يعقل عقد أمر الأمة بكاملها إلى ناقص أهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة الحقوق المدنية أو سياسية (1).

6 يثبت الجنسية الجزائرية لزوج

7 يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات

8 يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942

9 يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها

10 يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا

بعد يوليو 1942.

11 يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

وتجدد شروط أخرى بموجب الأمر 21-01(2).

وعلى غرار ذلك نجد أن المادة 87 من دستور سنة 2020، جاءت بشرط جديد لم يرد ذكره في دستور 2016، وهو الشرط التاسع والمتمثل في تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها(3).

ثانيا: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية:

لقد حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الصادر بالأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، الإجراءات الواجب إتباعها للترشح لرئاسة الجمهورية وقد خولت الأمانة العامة للمجلس الدستوري مهمة رقابة صحة هذه الإجراءات

¹-أنظر نص المادة 249 الأمر 2101 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

²- المقصود بالأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

³- العيفا اويحي النظام الدستوري الجزائري بدون دار النشر الطبعة الأولى 2002-ص 206.

ومطابقتها للقانون، وعليه فقد وضع قانون الانتخابات ما يجب أن يتوفر في ملف الترشيح والأجال اللازمة لذلك.

أ - **ملف الترشيح:** يحتوي ملف الترشيح لشغل منصب رئيس الجمهورية على ما يلي:

- 01- طلب خطي يحتوي على اسم ولقب وتاريخ ومكان الولادة ومهنته وعنوانه حتى يتم التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة في الدستور⁽¹⁾.
- 02- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- 03- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- 04- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.
- 05- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- 06- مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمعني.
- 07- صورة شمسية حديثة للمعني.
- 08- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.
- 09- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين.
- 10- تصريح بالشرف، يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- 11- بطاقة الناخب للمعني.
- 12- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- 13- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- 14- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لام المعني.
- 15- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021.

16- تصريح بالشرف، يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات.

17- تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

18- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولود قبل يوليو 1942.

¹- انظر المادة 249 الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات

19- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح، المولود بعد يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر .

20- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي:

عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية، في أبعادها الثلاث (الإسلام والعروبة والامازيغية) لأعراض حزبية

ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة، الإسلامية والعربية والامازيغية.

- احترام مبادئ أول نوفمبر 1954.
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها.
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي والوصول، أو البقاء في السلطة والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية الحزبية.
- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- احترام مبادئ الجمهورية.

ويجب ان يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد كتابي، فضلا على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية المبينة في أحكام المادة 253 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات⁽¹⁾، يستوجب أن يقدم المترشح إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر تسعة وعشرون ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين

¹- انظر المادة 253 من الأمر 01-21 ، مرجع سابق.

الفصل الأول: سلطات رئيس الجمهورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020

مسجلين في القائمة الانتخابية، ويجب ان تجمع عبر تسعة وعشرون ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن (1200) توقيع.

وتكون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة، في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح⁽¹⁾. موضوع المادة 249 من هذا القانون العضوي لسنة 2021.

يتم إيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري، مقابل وصل يسلم للمرشح يتولى المجلس الدستوري الفصل في مدى صحة الملف المقدم، ومدى توافر الشروط المطلوبة في الترشيح لرئاسة الجمهورية⁽²⁾.

وقد أدرج القانون العضوي للانتخابات في المادة 254، التزام مفاده انه لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا للمرشح واحد فقط، ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحب التوقيعات لعقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة مالية من (50.000 دج) الى (200,000 دج) كل من يخالف أحكام المواد 178 و 202 و 254 من هذا القانون العضوي.

ما تم التركيز عليه أن الشروط المطلوب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية المنصوص عليها في دستور سنة 2020، والقانون العضوي للانتخاب لسنة 2021، هو أن المشرع الجزائري، قد شدد في هذه الشروط بإضافته لشروط جديدة لم تكن موجودة في ظل دستور سنة 2016.

هذا تشديد يدل على المكانة الهامة التي منحها المشرع الدستوري، لهذا المنصب الحساس، وهذا يجعل رئيس الجمهورية يتمتع بدور متميز وهام على رأس السلطة التنفيذية وداخل الدولة الجزائرية⁽³⁾.

¹ انظر المادة 249 الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² فوزي اوصديق مرجع سابق ص108.

³ لعشب محفوظ التجربة الدستورية في الجزائر المطبعة الحديثة الجزائر 2000/2001 ص56.

ب- آجال الترشح

حسب ما جاء في نص المادة 246 من القانون العضوي للانتخاب 21-01، تستدعى الهيئة الناخبين في ظرف 90 يوما، قبل تاريخ الاقتراع بموجب مرسوم رئاسي. على أن في حالة المرض المزمّن الخطير، أو استقالة، أو وفاة رئيس الجمهورية، أو اقتران وفاته بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجب إصدار مرسوم رئاسي وهنا نقصد رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري، اللذان يضطلعان بمهام رئيس الدولة وفحواه يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود 15 يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وفي جميع الحالات فإن المجلس الدستوري هو المكلف بإثبات الشغور النهائي⁽¹⁾. وتخفيض بهذا مدة تقديم التصريح بالترشح إلى 08 أيام بدل 15 يوما. وفي حالة ما إذا توفى احد المترشحين، أو حدث له مانع قانوني يمنح اجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع⁽²⁾.

بعد إتباع المترشحين لجميع الإجراءات السالفة الذكر يقوم المجلس الدستوري بالفصل في صحة هذه الترشيحات، ومدى مطابقتها للأحكام الدستورية والشروط التي يقرها القانون العضوي للانتخاب، وعند إثبات صحة الترشيحات يتولى المجلس وضع قائمة المترشحين ويبلغها الى السلطات المعنية.

وتنشر في الجريدة الرسمية وخلال الفترة التي تسبق إجراء الانتخابات يقوم المترشحين الذين قبل ترشيحهم يطرح برنامجهم وشرحه للشعب، وهذه الفترة تعرف بالحملة الانتخابية وهي أداة فعالة لمعرفة شخصية المترشح للرئاسيات، ومعرفة برنامج الذي يشرحه مباشرة أمام الشعب عن طريق الحملة الانتخابية التي تكون مفتوحة 21 يوما قبل الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع عندما يقتصر الأمر على دورة واحدة فقط، وإذا جرت دورة ثانية، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحين الذين مروا إلى الدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين منه ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يقوم المترشح بالحملة خارج تلك الفترة.

¹- فوزي اوصديق المرجع سابق ص.ص 110.109

²- سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري دار الهدى الطبعة الثانية الجزائر 1993 ص 209

كما يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، وذلك لان البرنامج موجه للشعب، ويتعين على كل مترشح إيداعه واحترامه، كما يمكن له الحق تقديمه للناخبين بوسائل الإعلام التلفزية، والإذاعية، مع مراعاة مبدأ المساواة في توزيع الحصص وذلك مهما كان المترشح، كما تضمن قانون الانتخاب الجانب الإجرائي في استعمال وسائل الإعلام العمومية، كما حدد كيفية التجمعات والمهرجانات الانتخابية، وقد حمى أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ومركز التكوين المهني من تسخيرها لأغراض الدعاية الانتخابية⁽¹⁾.

الفرع الثاني:- مرحلة الاقتراع

بعد انتهاء الحملة الانتخابية بيومين كما جاء في القانون العضوي للانتخاب الصادر بالأمر رقم 01-21، يحدد موعد الاقتراع بالطريقة التي نصت عليها المادة 85 من الدستور والتي تقتضي ب: ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية.

وقد أوضح القانون العضوي للانتخابات الصادر بالأمر رقم 01-21، طريقة انتخاب الرئيس، حيث يتم الاقتراع على اسم واحد وعلى المترشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول تنظم دورة ثانية، يشارك فيها المترشحان اللذان أحرزا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول⁽²⁾. وطالما أن التنافس سيكون بين متنافسين فقط، فذلك يعني أن احدهما سيحصل على أغلبية الأصوات المعبرة عنها⁽³⁾.

¹ - محفوظ لعشب مرجع سابق ص 57.

² - الأصوات المعبر عنها: هم الأشخاص الذين عبروا عن رأيهم بنعم أو لا أو اختاروا ممثلهم بالطريقة المحددة قانونا ويراد بهم الأصوات الصحيحة .

إدريس بوكرا ووافي احمد النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 المؤسسة الجزائرية للطباعة . الجزائر 1991-ص 220.

³ - أنظر نص المادة 248 من القانون العضوي للانتخابات 01-21.

الفصل الأول: سلطات رئيس الجمهورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020

وقد اشترط القانون إجراء الدور الثاني، في اليوم الموالي للدور الأول، وقد يخفض إلى 08 أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 85 من الدستور، وكذا ما جاء في المادة 248 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021.

وفي حال حصول مانع لأحد المترشحين الفائزين في الدور الأول فان هذه الحالة تطرق لها القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021، الذي نص عليه في المادة 255، على انه في حالة وفاة، أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين، الاثنين في الدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجمل العمليات الانتخابية الجديدة لمدة أقصاها 15 يوما⁽¹⁾.

أما فيما يخص الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، بعد تمام الدور الثاني تكون من طرف المجلس الدستوري في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية⁽²⁾.

على أن دستور سنة 2016، قد حافظ على نفس طريقة الاقتراع المنصوص عليها في المادة 85، فقد جاءت المادة 85، مطابقة للمادة 85 تمام المطابقة من دستور 2020 للقانون العضوي 01-21، غير أن القانون العضوي للانتخاب رقم 01-21، وضح كيف يمكن الفصل في الانتخابات في حالة حصول مانع لأحد المترشحين للدور الثاني.

بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات الرئاسية، يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب قبل مباشرة مهامه اليمين الدستوري المنصوص عليه في المادة 90 من الدستور الحالي لسنة 2020 والتي تقضي ب:⁽³⁾.

"بسم الله الرحمان الرحيم :

وفاء للتضحيات الكبرى ولرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحتم الدين الإسلامي وأمجده وأدافع عن الدستور، واسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها

¹ - محفوظ لعشب مرجع سابق ص 58

² - انظر نص المادة 260 القانون العضوي للانتخابات 01-21

³ - سعيد بوشعير النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 210.

الفصل الأول: سلطات رئيس الجمهورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020

وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأعمل من دون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهار والسعي بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم،

والله على ما أقول شهيد".

وقد وردت اليمين الدستوري في نص المادة 90 من دستور سنة 2020، وبإجراء المقارنة بين نصي المادتين، نجد أن هذه الأخيرة، قد جاءت بعبارة لم ترد في نص المادة 90 من دستور 2016، وهي كالاتي: "وأحافظ على الممتلكات والمال العام".

الفرع الثالث : مدة العهدة الرئاسية وانتهائها

أولا : مدة مهلة الرئاسية

لقد نص دستور 2020 في المادة 88(1) على أن مدة رئاسة الجمهورية هي خمس سنوات من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع، وقبل انتهاء مدة الرئاسة بثلاثين يوما تبدأ إجراءات اختيار رئيس جمهورية جديد-كما تم بيانه سابقا -، وفي حالة ما إذا انتهت المدة الرئاسية، ولم يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد، فان الدستور قد قرر أن يواصل رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس جديد.

وقد أبحاث المادة 88 من دستور سنة 2020 إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، ولكن لمرة واحدة فقط، وهذا على خلاف ما جاء في نص المادة 02/71 من دستور 1989، التي ابحاث صراحة إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، دون تحديد لحد أقصى لإعادة انتخابه، والمشرع الدستوري بنصه في التعديل الدستوري الجديد، انه يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط كان بهدف تكريس مبدأ التداول على السلطة. خاصة وانه يتبنى نظام التعددية الحزبية، وهذا من اجل السماح للجميع بالمشاركة في الحياة السياسية وبناء المؤسسات الدستورية في الدولة الجزائرية

والملاحظ كذلك على دستور 2020 انه لم يتعرض للموانع التي تنافي وممارسة وظيفة رئيس الجمهورية مثل مزاوله المهن الحرة، أو أي عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو ان يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة... الخ، ولعل ذلك راجع للطابع الليبرالي للدستور

¹ - تنص الفقرة الأولى من المادة 88 على: مهلة الرئاسية خمس سنوات

الجزائري، الذي ترك حرية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، متى توفرت في المترشح الشروط اللازمة لذلك. إلا أن الدستور أشار إلى حالة واحدة تمنع رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه، وهي حالة المرض المزمن والخطير المنصوص عليه في المادة 94 من الدستور⁽¹⁾.

ثانياً : انتهاء الفترة الرئاسية

تنتهي الفترة الرئاسية في الحالات التالية:

1- **بانتهاج المدة المقررة في الدستور:** هذه المدة محددة بخمس سنوات ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج الانتخابية، حيث يشرع الرئيس الجديد في أداء مهامه فور أداء اليمين الدستوري.

2- الاستقالة

أ- **الاستقالة الوجوبية:** تتحقق في حالة المانع المنصوص عليه في المادة 94 من الدستور، فبعد انقضاء المدة المقررة لإثبات حالة المانع، تقوم الهيئة المختصة بإثبات ذلك بإعلان حالة الشغور بالاستقالة وجوباً⁽²⁾.

ب- **الاستقالة الإرادية:** تتحقق هذه الحالة عندما يشعر رئيس الجمهورية بأنه أصبح غير قادر على ممارسة مهامه دون الحالة السالف ذكرها (حالة المانع)، وقد تتحقق هذه الحالة عندما تشتد المعارضة ضد سياسة الرئيس، أو ضد السياسة الحكومية التي يدعمها الرئيس. وفي كلتا الحالتين، فإن رئيس الجمهورية يكون تحت ضغط يؤدي به إلى تقديم استقالته تخلصاً من عبء المسؤولية. وفي هذه الحالة يتم إثبات حالة الشغور من طرف الهيئة المختصة التي تعلن ذلك.

3- **الوفاة:** في حالة وفاة رئيس الجمهورية تعلن حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية حسب إجراءات وكيفية حددها الدستور.

من خلال بيان حالات انتهاء المدة الرئاسية، نجد أنه عند انتهاء المدة الرئاسية بانتهاج المدة المقررة دستورياً فإن ذلك لا يثير أي إشكال.

¹- بوكر إدريس ووافي أحمد مرجع سابق ص.ص 221-222.

²- بوكر إدريس ووافي أحمد مرجع سابق. ص. ص 224-225.

المطلب الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية

في الحكومات الجمهورية عكس الحكومات الملكية، رئيس الجمهورية مسؤول جنائيا ومن الناحية السياسية، يختلف موقف الدساتير من حيث تقرير المسؤولية أو عدم تقريرها فهناك بعض الدساتير تقرر مسؤولية السياسية للرئيس، وذلك بإباحة عزله قبل انتهاء عهده الرئاسية، مثل دستور ألمانيا سنة 1931، الذي أجاز عزل الرئيس بقرار مشترك يصدر عن المجلس الشعبي، ومجلس الولايات بأغلبية خاصة، لكن هناك دساتير لا تقرر المسؤولية السياسية للرئيس، وتلقي هذه المسؤولية على عاتق الحكومة وحدها، سواء كانت مسؤولية جماعية أو مسؤولية فردية⁽¹⁾.

لقد كان رئيس الجمهورية في ظل دستور 1963، هو وحده المسؤول، اما المجلس الوطني⁽²⁾.

فهو الذي يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، طبقا لإرادة الشعب التي يرسمها الحزب يعبر عنه المجلس الوطني⁽³⁾. بل من حيل هذه المرحلة ان التصويت على لائحة سحب الثقة تتم بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، قد تؤدي الى استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس.

وفي ظل دستور 1976، فان مسؤولية تتصيب فيما يتعلق بحسن تنفيذ الأوامر الرئاسية، وهو ما يبدو من خلال نص المادة 115 من الدستور "ان أعضاء الحكومة مسؤولون اثناء ممارسة كل منهم لمهامهم امام رئيس الجمهورية⁽⁴⁾. اما الأحكام التي جاء بها دستور 1989، فقد قررت مسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية، دون أن تقرر مسؤولية رئيس الجمهورية رغم ضبط المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية، دون أن تقرر مسؤولية رئيس الجمهورية رغم ضبط التوجيهات الكبرى للسياسة العامة، تتم بمعية رئيس الجمهورية، وتحت إشرافه التوجيهات الكبرى للسياسة العامة تتم بمعية رئيس الجمهورية وتحت إشرافه في إطار مجلس الوزراء.

¹ - عمر رفعت عبد الوهاب مبادئ السياسة منشورات الحلبي لبنان بدون سنة طبع ص 152.

² - نص المادة 97 من دستور 1963.

³ - انظر نفس المادة 48 من دستور 1963.

⁴ - فوزي اوصديق الوافي في شرح القانون الدستوري مرجع سابق ص. ص 148-149.

لذلك نتساءل عن كيفية مراقبة مجلس الحكومة في مهمته التنفيذية، والحال ان النصوص التنفيذية هي مجال مشترك ان لم نقل يتخذها أحيانا رئيس الجمهورية بمفرده. اذا كان دستور 1963، قد اقر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية اما دستوري 1976 و 1989، فلم يلقيا اية مسؤولية على عاتق رئيس الجمهورية، ونتساءل كيف هو الحال في ظل دستور 2016 ودستور 2020.

أولا :- المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

يكتسي منصب رئيس الجمهورية أهمية بارزة في الحياة السياسية والدستورية للأمة، لما يحق يستمتع به من سعة السلطات امام غيره، مثل المجلس الشعبي الوطني يجبر رئيس الحكومة على الاستقالة. تراس المجلس الأعلى للقضاء بوصفه السلطة العليا والهيئة المقومة للنشاط القضائي في البلاد⁽¹⁾.

القاعدة ان رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال والأقوال التي تصدر اثناء أدائه لوظيفته، لاسيما وانه منتخب مباشرة من طرف الشعب. وانه يعد محور النظام مما يصعب معه اثبات ان الأفعال التي ألحقت ضررا بالغير ماديا أو معنويا ناتجة عن تصرفات لا صلة لها بأداء الوظيفة المنوطة به، وهو ما يستتبع عدم مسؤوليته مدنيا عن الاضرار التي يلحقها بالغير اثناء أداء وظيفته، وما على المتضرر الا بالعودة على الدولة.

كما انه غير مسؤول سياسيا لانعدام أي نص في الدستور الجزائري يشير الى ذلك أو يبين الجهة التي تتولى محاكمته، أو محاسبة بل ما يعرف تقليديا بجريمة الخيانة العظمى لا نجد لها اثر في الدستور الجزائري.

وإذا بحثنا في دستور سنة 2016 ، فأنا لا نجد أثرا لمسؤولية رئيس الجمهورية وان كان انشاء جهاز مساعد له يقوده رئيس الحكومة، قد قلص من السلطات المخولة له فقد أسندت مهمة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لرئيس الحكومة، الذي يعينه وينهى مهامه رئيس الجمهورية، وهو مسؤول امام المجلس الشعبي الوطني، في حين احتفظ رئيس الجمهورية بالدفاع الوطني، والشؤون الخارجية ومراقبة نشاط الحكومة عن طريق التعيين وإنهاء المهام ورئاسة مجلس الوزراء، الذي تعرض فيه برامج الحكومة ومشاريع قوانين وغيرها من المسائل، والاحتفاظ بالسلطة التنظيمية وسلطة التعيين في الوظائف الهامة، وحل

¹ - العيفا اويحي مرجع سابق ص 145

البرلمان، وما الى ذلك من صلاحيات دون ان يقرر مسؤولية السياسة على الأقل، وهو اتجاه يتجافى مع القاعدة القاضية، بأنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية.

ويظن البعض ان لجوء رئيس الجمهورية الى الاستفتاء يترتب مسؤوليته وهذا نادر الحدوث، لاسيما وان بإمكان رئيس ان يعتمد الحياد لدى طرح الموضوع على الشعب، كما ان نتائج الاستفتاء قد تصعب من بقاء رئيس الجمهورية في الحكم، اذا اتخذ الشعب موقفا معارضا له. لكن ذلك لا يعني اجباره على تقديم الاستقالة لانعدام النص، فطالما انه منتخب من لمدة محددة وان الدستور لم يترتب عليها أي مسؤولية، يمكنه ان يواصل ممارسة الحكم والتفقد براى الشعب، كما ان رأي الشعب قد يكون معارضا لبرنامج الحكومة، وهو ما يدفع بالرئيس بالتضحية برئيس الحكومة، وتعيين اخر يقدم برنامجا يساير مطالب الشعب⁽¹⁾.

اما عن مسؤولية رئيس الجمهورية في مجال حماية الدستور وقيادة الدفاع أو تقرير السياسة الخارجية والحالات غير العادية، فالحقيقة انه لا يوجد لأي نص بين إمكانية التأثير على رئيس الجمهورية معنويا، الا اذا كان يخول لرئيس المجلس الشعبي الوطني اللجوء الى المجلس الدستوري للحكم على مدى دستورية اللوائح وفتح مناقشة حول السياسة الخارجية (المادة 91)، وهي أدوات قانونية تترتب عنها اثار معنوية لا ترقى الى تقرير المسؤولية ذلك انه في حالة اتخاذ موقف معارض من المجلس للسياسة الخارجية، التي تبناها ونفذها رئيس الجمهورية، فان النتيجة الوحيدة التي يتحمل ان تسفر عنها المناقشة هي إصدار المجلس اللائحة تبلغ لرئيس الجمهورية، هذه اللائحة ليست مقيدة له ولا تترتب أو تقرر مسؤوليته. غاية ما في الأمر، انه تنقل إليه انشغالات النواب بشأن الموضوع ومهما يكن رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وممثل الشعب، لا يمكن ان يتجاهل انشغالات النواب الا انه غير ملزم بها فقد يتمسك.

غير ان مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل دستور سنة 2020، غير واردة، اذ لا نجد أي نص يشير اليها أو الى الإجراءات التي تتبع تقريرها أو الجهة التي تتولى في نظر في مدى توافر عناصرها، وإصدار الحكم بشأنها. ولهذا كان لا بد تدارك هذا النقص لما يحدثه فجوة كبيرة في الدستور من جهة. والتمسك به من جهة أخرى اذا رعا الى الدستور الفرنسي فإننا نجد انه رغم الاختصاصات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية في ظل

¹ - سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص ص 216-218.

الظروف العادية أو الاستثنائية، فقد نص الدستور في مادته 68 على ان رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا عن الاعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه.

ونفس الأمر يلاحظ على المشروع المصري بان الرئيس غير مسؤول سياسيا، بل تقام هذه المسؤولية على الحكومة، وهو ما لاحظناه في النظام السياسي الجزائري.

ثانيا : - المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

لقد خطى المشروع الدستوري خطوة كبيرة في ظل دستور 2020 بتقريره للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، وهو ما يظهر من خلال نص المادة 183 من الدستور التي تقضي ب: تؤسس محكمة عليا للدولة. تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجرح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما.

هذا النص ليس له مصدر في أحكام الدساتير، وعليه فهذا المبدأ الدستوري حديث العهد. ويمكن المؤسس الدستوري المحكمة العليا للدولة، إمكانية محاكمة رئيس الجمهورية وذلك في حالة ادانة رئيس الجمهورية بفعل الخيانة العظمى، ويتجلى لنا من خلال كل هذا ان النظام الدستوري في الجزائر، أفضى الى ابعاد البرلمان، وبالخصوص الغرفة الأولى لكي لا يكون له أي دخل في ذلك، ولو حتى من حيث تحريك الاتهام الرئاسي، كما هو عليه الحال في النظام المصري والفرنسي⁽¹⁾. فاذا رجعنا الى نص المادة 85 من الدستور المصري، نجدتها حددت خطوات الاتهام والفصل كما يلي :

أ- الاتهام: وذلك في حالة الخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية، ويكون الاتهام بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشغل على الأقل.

ب- قرار الاتهام: ولا يصدر الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وهي اغلبية مشددة.

ج- اما المحاكمة: فتكون امام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة امامها، كما يحدد العقاب الذي يجوز توقيعه في حالة الإدانة.

د- وفي حالة الإدانة يعفى الرئيس من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى.

¹ - عبدالله بوقفة مرجع سابق ص ص 261-262.

هـ - متى ما صدر قرار مجلس الشعب بالاتهام بالأغلبية المشار إليها يقف رئيس الجمهورية عن عمله، بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام.

هذا ولم يصدر الحكم حتى الان القانون الخاص بتشكيل المحكمة الخاصة والذي ترك له الدستور مهمة تنظيم وتحيد العقوبات، التي يمكن ان توقعها المحكمة في حالة الإدانة⁽¹⁾. أو الرشوة وتتم محاكمة الرئيس بعد توجيه اتهام من طرف مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، ويتولى مجلس الشيوخ محاكمته، ويصدر حكمه بأغلبية الثلثين في حالة اثبات التهمة الموجهة له. وهذه الحالة يتم عزل الرئيس.

وعلى ضوء المقارنة الواردة تبدي ان البرلمان في الدولة المذكورة يتحمل لوحده إقامة المسؤولية الجنائية على الرئيس، ويكون ذلك وفق الوجه المبين لذات البلد. خالفت هذه الدول الدستور الجزائري في كيفية وإجراءات إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بيد ان الجميع هذه الدول بما فيها الجزائر، انتهى بهم المطاف الى استقرار على ان تتولى محكمة، خاصة مسالة المسؤولية الجنائية للرئيس

لكن نتساءل عن مدلول الخيانة العظمى التي على أساسها تترتب مسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ان المتأمل في النص يجد ان رئيس الجمهورية، يجوز ان يسأل على مسالة محددة بالذات أي على الخيانة، وللعلم هذه الجريمة عرفها الفقه باسم الاتهام الجنائي ومن ذلك الفقه فرق بين هذه الجريمة، وباقي الجرائم الأخرى المحصورة في القانون ومن ثم حدد أركانها، ومقدار العقوبة المقررة لكل فعل منها بناء على هذا التمييز فجريمة الخيانة العظمى لها صبغة سياسية قبل ان يكون طابع قانوني لما في ذلك من خروج فاعلها على مقتضى مبادئ المواطنة.

ولكي لا يقع المؤسس الدستوري في التباس، فمن ثم عمد تفسير عبارة الخيانة العظمى ويجمع ذلك التجاهل الى ما هناك من تشابه بين الجانبين السياسي والقانوني ومنه الدستور لم يتضمن تعريفا لهذه الجريمة التي لها طبيعة مزدوجة وترتبا على ذلك جريمة الخيانة العظمى ينحصر فيما يرتكبه رئيس الجمهورية من تقصير خطير، ويكون ذلك عن عمد أي الاضرار بالدولة بما للفعل من مفهوم واسع.

¹ - سليمان محمد الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري (ادرس مقارنة) دار دار الفكر العربي مصر 1998ص492.

وان كان الدستور لم يظهر ما لجريمة الخيانة العظمى من مضمون وما تتطوي عليه من معنى. وما يستتبع ذلك من تحديد لكن على ما يبدو انه يضي عليها الطابع المسؤولية الجنائية، وعليه يجوز ان يسأل رئيس الجمهورية جنائيا، وارتأى المؤسس الدستور الجزائري ان تردع محاكمة رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا للدولة ومرد ذلك ما لرئيس الجمهورية من شخصية، حيث يجسد وحده الدولة برمتها ويمثلها على الصعيدين الداخلي والخارجي⁽¹⁾. وتنصب المسؤولية على شخص الرئيس دون سوء، حسب المبدأ القائل من يرتكب جريمة عليه وزراها وحده.

من خلال دراسة مسؤولية رئيس الجمهورية نجد ان المشروع الدستوري ارتأى عدم تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، لما قد تؤدي اليه اضطراب وسير غير عادي للمؤسسات الدستورية ومع ذلك، ومما سبق يمكن ان نقول انه يمكن ان تكون للرئيس مسؤولية سياسية لما له من سلطة معتبرة، وما يقضي اليه التحكيم الشعبي كما تم بيانه سابقا وان كان المشروع الدستوري فضل عدم إقامة المسؤولية السياسية على الرئيس الا انه اقر المسؤولية الجنائية له والمحددة في الخيانة العظمى، وبالتالي يتوجب على المشروع ان يأخذ هذا بعين الاعتبار مستقبلا اذا أراد ان يقوم بأي تعديل.

¹ - عبد بوقفة مرجع سابق ص ص 262-263-264.

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية

لتطرق لاختصاصات رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري وبالتحديد في ظل دستور 2020، يجرننا إلى دراسة وتحليل هذا الاختصاص المخول دستوريا، وفقا للمطلبين التاليين:المطلب الأول-صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية، والمطلب الثاني - صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

بموجب نص المادة 191 من دستور سنة 2020، حددت مهام رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية، ويمكن بيان هذه الصلاحيات كالآتي:
أولا: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالحكومة:
وتتمثل في الاختصاصات فيما يلي:

أ- يختص رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في الدولة بتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين في بعض المناصب السامية⁽¹⁾. كما نصت المادة 91 من دستور سنة 2020، نجدها قد منحت رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الحكومة. كما له أن ينهي مهامه.

كما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة، الذين يختارهم رئيس الحكومة⁽²⁾. كما يعين رئيس الجمهورية في الوظائف المنصوص عليها في المادة 92 من دستور سنة 2020، والمتمثلة في :

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
- رئيس مجلس الدولة.

¹ - قصير مزباني فريدة مرجع سابق ص 153

² - جاء في نص المادة 104 من دستور 2020 يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة"

- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- مسؤولي أجهزة الأمن.
- الولاية.

كما يعين السفراء الجمهورية، والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهى مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، وأوراق إنهاء مهامهم. نلاحظ أن دستور سنة 2020 في مادته 92، أتى بعنصر لم يتطرق له دستور سنة 2016، وهذا العنصر يخضع إلى تعيين رئيس الجمهورية، دون رئيس الحكومة⁽¹⁾. وتتمثل في:

- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.

كما حدد المرسوم الرئاسي، وظائف أخرى تعين بموجب مرسوم رئاسي وهي:

- الأمين العام للحكومة.
- محافظ البنك المركزي الجزائري.
- المديرون الوطنيون لمصالح الأمن.
- قضاة السلك القضائي ومجلس المحاسبة.
- وهي تعين دون استشارة مجلس الوزراء.
- أما التي تعين بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء فهي:
- الولاية.
- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.
- مدير الخزينة.
- المدير العام للجمارك.
- المدير المركزي للضرائب.
- مدير الأملاك الدولة.
- مدير الجامعات.

¹ - فوزي اوصديق مرجع سابق ص 119

- مسؤولو المؤسسات العمومية في ميدان الاتصال والإعلام.
- القائمون بإدارة صناديق المساهمة⁽¹⁾.

وحسب ما نصت عليه المادة 121 من دستور سنة 2020، قد منح لرئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، ويعين كذلك الثلث أعضاء مجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس الدستوري وفقا لدستور سنة 2020، ويعين أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى كما جاء في نص المادة 207 من دستور 2020.⁽²⁾

ب:- ترأس مجلس الوزراء

يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي خولها إياه الدستور وطبقا لما نصت المادة 91 من دستور سنة 2020، على ما يلي " يرأس مجلس الوزراء" وهو نفس ما نصت عليه المادة 91 من دستور سنة 2016.

ويعد مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية التي تهم الأمة، واتخاذ القرارات المناسبة المتعددة على الجماعية⁽³⁾، وبهذا فان برنامج رئيس الحكومة يعرض على مجلس الوزراء وكذا القوانين، وتتم مناقشة البرنامج ومشاريع القوانين مع رئيس الحكومة، أما دور رئيس الجمهورية يقتصر على الإشراف والمراقبة مما يجعل مجلس الوزراء بحق جهاز الدراسة والمناقشة والمراقبة والتقدير.

وقد ألزم الدستور رئيس الجمهورية بالاجتماع بمجلس الوزراء في الحالات غير العادية من اجل تقرير الحالة الاستثنائية أو إعلان حالة الحرب، ومن هنا يقل دور رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة لصالح رئيس الجمهورية.

ج:- اختصاصات دبلوماسية:

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وكذا إنهاء مهامهم كما يسلم أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، وهو ما نصت عليه المادة 92 من دستور سنة 2020، والتي يقابلها نص المادة 92 من دستور 2016 سنة بنفس الشيء.

¹ - سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص.ص 239-240.

² - محمد انس قاسم جعفر النظم السياسية والقانون الدستوري دار النهضة العربية. القاهرة 1999 ص 163.

³ - انظر المادة 91 من دستور 2020.

كما أن رئيس الجمهورية هو مقرر السياسة الخارجية للأمم (1)، ويترتب على هذا حقه في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، وهذا مثل معاهدة السلم والتحالف والاتحاد وكذا المتعلقة بالحدود والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة (2).

إذ يصادق عليه رئيس الجمهورية إلا انه يشترط قبل ذلك موافقة البرلمان بغرفتيه صراحة عليها. فعدم مصادقة البرلمان على المعاهدات، لا يبيح لرئيس الجمهورية المصادقة عليها (3).

وقد خول الدستور للمجلس الدستوري مهمة الفصل في دستورية المعاهدات وهوما نصت عليه المادة 102 من دستور سنة 2020، وقد اشترط المشروع ضرورة إبداء رأي المجلس الدستوري في اتفاقات الهدنة ومعاهدات السلم، قبل عرضها على البرلمان قبل الموافقة (4).

د- اصدار اللوائح التنظيمية: اللائحة الإدارية عبارة عن قرار إداري تصدره السلطة الإدارية، وتنشئ قاعدة عامة ومجردة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد وفقا للمعيار الشكلي، كما تعتبر أعمالا تشريعية حسب معيار الموضوعي، لأنها تتضمن قواعد عامة مجردة تطبق على كافة الناس أو على فئة معينة دون تحديد ذواتهم.

ولان رئيس الحكومة أصبح يتقاسم السلطة التنفيذية مع رئيس الجمهورية في ظل دستور سنة 2020، لم يعد هذا الأخير يوقع على كل أنواع اللوائح. حيث أصبحت المراسيم التنفيذية من اختصاص رئيس الحكومة، وبقيت المراسيم التنظيمية من اختصاص رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 141 من دستور سنة 2020 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة".

ويدخل ضمن السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية إصدار المراسيم المتعلقة بإنشاء المرافق العامة. وهذا دون الإسناد إلى القوانين قائمة (5).

1- انظر المادة 91 من دستور 2020.

2- انظر المادة 92 من دستور 2020.

3- ادريس بوكروافي احمد مرجع سابق، ص 246.

4- انظر نص المادة 102 من دستور 2020.

5- إدريس بوكروافي احمد مرجع سابق ص 236.

الفصل الأول: سلطات رئيس الجمهورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020

هـ :- اختصاصات الدفاع: وهو ما نصت عليه المادة 91 بقولها: "يتولى مسؤولية الدفاع الوطني"

ونص المادة 208 من دستور سنة 2020 على ما يلي: "يؤسس مجلس الأعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، ومهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل قضايا المتعلقة بالأمن الوطني"، نرى احتفاظ رئيس الجمهورية في ظل دستور سنة 2020، بقيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني ورئاسة المجلس الأعلى للأمن⁽¹⁾،

إن تمتع رئيس الجمهورية حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة، وتجسيد وحدة الأمة يتطلب بقاء رئيس الجمهورية على رأس القوات والوحدة الإقليمية والسلامة الترابية.

وقد تم إبعاد الجيش عن الحياة السياسية بعد إقرار دستور 1989، حيث أعلن ممثلي الجيش في 04/03/1989 إعفائهم من العضوية في اللجنة المركزية لجهة التحرير الوطني، والتفرغ لهم الدفاع عن الوطن⁽²⁾.

ورئيس الجمهورية مسؤول عن السياسة الدفاعية، فهو الذي يرسمها ويحدد مبادئها وأهدافها، وفي هذا الإطار يمكن له تكليف احد الضباط السامين بتنفيذ هذه السياسة ومتابعتها أو تعيين وزير للدفاع يقوم بهذه المهمة، وقد عرفت الجزائر أول وزير للدفاع الوطني مستقل في عهد حكومة السيد مولود حمروش.

ونلاحظ أن دستور سنة 2020 في مادته 91 أتى بعنصر لم يتطرق له دستور سنة 2016 بمادته 91، والمتمثل في: "يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان.

ثانيا : صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة التشريعية

أ- حق اقتراح القوانين: بالرجوع لنص المادة 143 من دستور سنة 2020، نجد أن حق اقتراح القوانين، قد منح لكل من رئيس الحكومة والنواب، لكن هل هذا يعني أن رئيس الجمهورية غير معنى باقتراح القوانين؟

¹- المرجع نفسه ص 237.

²- سعيد بو شعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص ص 248-249

إن المشرع قد اشترط عرض هذه الاقتراحات أو مشاريع القوانين على مجلس الوزراء الذي يتزأسه رئيس الجمهورية، وبهذا فإن المشروع جعل حق اقتراح القوانين إرثاً مشتركاً بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة⁽¹⁾.

كما أن المشروع اشترط كذلك أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة، قبل أن تمر على مجلس الوزراء، وبعد أخذ رأي المجلس يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني.

ب- حق الاعتراض على حق على القوانين: إذا صوت البرلمان على قانون فإنه يمنح لرئيس الجمهورية حق الاعتراض من خلال طلب القراءة الثانية
فعض الدساتير تمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على قانون صادق عليه البرلمان. مثلما هو عليه الحال في النظام الأمر يكي، وهذا الحق يمارس عن وهذا الحق يمارس عن طريق المطالبة بأجراء قراءة ثانية، وهو يعتبر متناقضاً مع طريق المطالبة بأجراء قراءة ثانية وهو يعتبر متناقضاً مع مبدأ سيادة الشعب مبدأ سيادة الشعب، ومصدر لخلاف خطير بين الهيئة التشريعية، والهيئة التنفيذية ومصدر لخلاف خطير بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية⁽²⁾. وتتم المصادقة على النص القانوني في القراءة الثانية بإقرار ثلثي المجلس الشعبي الوطني له، ويجب تقديم طلب إجراء قراءة ثانية في قانون من خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ لقراره⁽³⁾. وتعد القراءة الثانية معارضة لنص مغل بروح الدستور فيلفت رئيس الجمهورية انتباه البرلمان لتدارك الموقف، ويعاد التصويت عليه، ولا يسري إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ج- حق إصدار القوانين: في هذا المجال نجد أن المشروع الدستوري الجزائري، قد حذا حذو المشروع الدستوري الفرنسي، الذي منح لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين التي أقرها البرلمان خلال 15 يوماً من تاريخ إرسالها للحكومة، ويجوز لرئيس الجمهورية الاعتراض عليها قبل انقضاء 15 يوماً السالفة الذكر⁽⁴⁾.

¹ فوزي اوصديق. مرجع سابق ص.ص 126-127

² بوعلام بن حمودة ص52

³ انظر نص المادة 149 من دستور 2020

⁴ محمد انس قاسم جعفر مرجع سابق ص163

فقد جاء في نص المادة 148 من الدستور على: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه". نستنتج من هذه المادة أن البرلمان بعد مصادقته على مشاريع القوانين يقدمها لرئيس الجمهورية للاطلاع عليها، وإصدارها خلال أجل أقصاه 30 يوما، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يؤجل أو يتأني في إصدار القوانين دون يترتب عليه أي إجراء. وبالرجوع مواد الدستور، نجد ضرورة إخطار المجلس الدستور الدستوري لإبداء رأيه في مدى دستورية القانون، قبل صدوره في أجل أقصاه عشرون يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره، ويوقف بهذا الأجل الممنوح لرئيس الجمهورية لإصدار القانون. ويتم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس احد غرفتي البرلمان.

د-الأوامر التشريعية: يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية، المنصوص عليها في المادة 142 من دستور سنة 2020.

منح لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر، بين دورتي البرلمان، أو في حالة شغوره تعرض على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، دون مناقشتها أو معارضتها⁽¹⁾.

ه-حق حل البرلمان: لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان وهذا ما يظهر من نص المادة 151 من دستور سنة 2020، في مقابل هذا الحق قرر الدستور مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، الذي يمكنه رفض برنامج رئيس الحكومة أو سحب الثقة منه. إلا أن حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان، ترد عليها قيود قانونية سياسية في استشارة، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة، وإن كان رأيهم استشاريا، إلا أن له اثر كبير على قرار الرئيس الذي ينبغي عليه أن يستنفذ كل الطرق التوفيقية بين المجلس ورئيس الحكومة، لان قراره يمكن أن يصطدم في ظل التعددية الحزبية بمعارضة الشعب الذي قد يعيد انتخاب نفس الأغلبية، مما يجعل رئيس الجمهورية في موقف حرج⁽²⁾.

¹ سعيد بوشعير (علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري) رسالة دكتورة معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر 1984 ص.ص 302-303.

² سعيد بوشعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص.ص 254-255.

الفصل الأول: سلطات رئيس الجمهورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020

كما يمكن لرئيس الجمهورية، أن يقرر إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها أي قبل المدة المقررة لأدائه مهامه، والمحددة في الدستور بخمسة سنوات.

إذا قام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني. أقرر إجراء انتخابات مسبقة وجب أن تجرى الانتخابات في كلتا الحالتين في اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحل أو إقرار انتخابات مسبقة⁽¹⁾. وقد عرفت الجزائر عمليا حل البرلمان، حين قام الرئيس الشاذلي بن جديد بحل البرلمان في 1992/04، ما يلاحظ على هذا الحل أن رئيس الجمهورية لم يتبع الإجراءات اللازمة.

ويظهر ذلك من خلال تصريح رئيس المجلس الشعبي الوطني بعدم علمه بأن رئيس الجمهورية، قد قام بحل البرلمان.

و- **تعديل الدستور**: لقد اقر دستور سنة 2020، لرئيس الجمهورية حق المبادرة في تعديل الدستور بعد موافقة البرلمان بالأغلبية وان تتبع في ذلك نفس الإجراءات المعتمدة للنص التشريعي، ثم يعرض المشروع على الشعب لاستفتاءه فيه، خلال الخمسين يوما المالية لإقراره من غرفتي البرلمان، ثم يقوم رئيس الجمهورية بإصدار تعديل الدستوري الذي اقره الشعب⁽²⁾.

وقد أباحت المادة 219 من دستور سنة 2020، عدم إمكانية اللجوء إلى الشعب حيث يعرض المشروع التعديل على المجلس الدستوري، والذي يبدي رأيه ويعلله فيقع بذلك على عاتقه مهمة التأكد من أن التعديل الدستوري لا يمس بالمبادئ العامة، التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهما، ولا يمس بأي شيء من التوازنات الأساسية والمؤسسات الدستورية، لكي يصبح التعديل مقبولا يجب موافقة ثلاثة أرباع نواب غرفتي البرلمان على المشروع، وإذا لم يحصل التعديل على النصاب المطلوب من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان يكون رئيس الجمهورية مجبر للجوء إلى الشعب واستفتاءه حول الأمر⁽³⁾.

¹ - جاء في نص المادة 151 من دستور 2020 ما يلي : تجرى الانتخابات في كلتا الحالتين في اجل أقصاه ثلاثة اشهر .

² - انظر نص المادة 219 من دستور 2020.

³ - سعيد بو شعير النظام السياسي مرجع سابق ص 261

في حالة عدم موافقة الشعب على مشروع تعديل الدستوري فإنه يعتبر لا غيا ولا يمكن أن يعرض على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية (1).

إذا تمعنا في دستور سنة 2016، نجده قد منح نفس الحق لرئيس الجمهورية وتتم بنفس الكيفيات المنصوص عليها في دستور سنة 2020، وهو ما يظهر من خلال نصوص المواد 208 إلى 212 من دستور سنة 2016، وما يظهر من خلال نصوص المواد 219 إلى 223 من دستور سنة 2020.

وبالتمعن كذلك على دستور سنة 2020، انه قد منح نفس الحق لنواب البرلمان إذا تقدم به ثلاثة أرباع أعضائه الذين يبادرون باقتراح تعديل على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي وإصداره في حالة الموافقة عليه (2).

كما ان دستور 2016 حدد ما هي الحالات التي يمكن ان يمسه التعديل وهو ما تطرق له دستور 2020 وتم إضافة عنصرين

ومن التعديلات التي عرفها دستور سنة 2020، التعديل المتعلق بأدراج اللغة الأمازيغي كلغة وطنية، والطابع الاجتماعي للدولة.

ز- اللجوء إلى الاستفتاء : تعتبر السيادة الوطنية ملك للشعب وذلك باعتبار أن الشعب مصدر كل سلطة. فشخص رئيس الجمهورية هو التعبير الأوحد لإرادة الشعب الذي يتدخل في تغيير الحكم عن طريق الاستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين.

وقد نال الاستفتاء اهتمام المشروع الدستوري حيث ربطه بمسألة السيادة للشعب وأقر حق اللجوء للشعب من قبل رئيس الجمهورية بصفة مباشرة دون وساطة.

وقد خص رئيس الجمهورية بهذا الحق باعتباره، صاحب السلطة التقديرية والملائمة وهو ما يظهر من خلال نص المادة 219 من دستور سنة 2020، التي تبين إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى إرادة الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء.

¹ - انظر المادة 220 من دستور 2020

² - انظر نص المادة 219 من دستور 2020

ورغم كون رئيس الجمهورية حر في اللجوء إلى الاستفتاء، فإنه إذا لجا إليه يكون من الصعب عليه معارضة رأي الشعب سياسيا على رغم من عدم وجود نص يفيد تقيد بنتائج الاستفتاء ولكنه مادام فضل تحكيم الشعب فعليه أن يتقيد برأيه⁽¹⁾. ويتم الاستفتاء حسب الطريقة المنصوص عليها في قانون العضوي للانتخابات لسنة 2021⁽²⁾.

ومن بين الاستفتاءات التي عرفتها الجزائر استفتاء حول قانون الوثام المدني في يوليو 1999 الذي أتى به رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة وعرضه على الشعب الذي وافق عليه⁽³⁾.

ثالثا : صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة القضائية:

تنص المادة 86 من دستور سنة 2020، على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور" من خلال هذا نجد انه بالإضافة إلى الاختصاصات التنفيذية والتشريعية، فإن رئيس الجمهورية فهو القاضي الأعلى في البلاد وله حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها.

أ- رئاسة المجلس الأعلى: من خلال المادة 180 من دستور سنة 2020، يتضح أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للهيئة القضائية، وبالتالي فهو صاحب الاختصاص في تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي إلا أن هذا التعيين يكون بقرار من المجلس الأعلى للقضاء كما يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ومراقبة انضباط القضاة⁽⁴⁾. وهو ما جاء به نص المادة 181 من دستور سنة 2020.

ب- حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها: بما أن رئيس الجمهورية قاضي قضاة فقد منح حق إصدار العفو دستوريا. وهذا ما يظهر من نص المادة 91 من دستور سنة 2020، له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، إن يعتبر هذا العفو تنازلا من المجتمع عن كل حقوقه المترتبة على الجريمة أو بعضها، والعفو إما أن يكون

¹ سعيد بو شعير النظام السياسي الجزائري. مرجع السابق، ص 263

² انظر المواد 168-169-170-171 من قانون رقم 07.97

³ أنظر القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني

⁴ سعيد بو شعير النظام السياسي الجزائري. مرجع ص.ص 252-253

عفا عن العقوبة أي إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها، أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف وقد يكون العفو شاملاً إذ يتجه نحو إسقاط العقوبة ومحو الجريمة ذاتها وما صدر فيها من أحكام ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون صادر عن الهيئة التشريعية⁽¹⁾. بالرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية في المجال القضائي إلا أنه منح حق إصدار العفو عن العقوبة دون العفو الشامل الذي هو من اختصاص الهيئة التشريعية.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية⁽²⁾، هي إما حالات أدت إلى شلل كل المؤسسات وإما مواقف يفرضها تهديد وشيك وحقيقي للاستقلال الوطني وسلامة التراب الوطني وقد خول الدستور رئيس الجمهورية سلطات واسعة في حالة الظروف الغير العادية تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها.

إلا أن تقدير الأوضاع لا يمكن أن يبقى لرئيس الجمهورية وحده بل يجب أن يكون مسبقاً بمشاورات معمقة مع الحكومة والبرلمان والمجلس الدستوري، والحالات غير العادية المحددة في الدستور هي : حالة الطوارئ، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب، التعبئة العامة.

أولاً : حالة الطوارئ والحصار :

لقد نص الدستور لسنة 2020، في المادة 97 منه على أنه تتحقق هذه الحالة المنصوص عليها في الدستور في حالة الضرورة الملحة ويعلن خلالها رئيس الجمهورية حالة الطوارئ والحصار في مدة معينة بعد اتباعه لإجراءات ضروريين لصحة هذا الإعلان هما:
-اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

-استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري⁽³⁾.

¹ - ادريس بوكراو وافي احمد مرجع سابق ص.ص236-237

² - فكرة الظروف غير العادية هي من إبداع مجلس الدولة الفرنسي. وهي تسمح باتخاذ بعض القرارات رغم عدم شرعيتها كانت في الظروف العادية.

³ - ادريس بوكراو وافي احمد مرجع سابق ص241.

وبالرغم من أن الدستور لم يبين مدى إلزامية رأي هذه الهيئات الاستشارية إلا أن رئيس الجمهورية ملزم باستشارتهم في الموضوع.

بعد إتباع هذه الإجراءات، يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ والحصار ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن مثل: حضر التجول في البلاد، منع مظاهرات والتجمعات والمسيرات، توقيف كل مشبوه فيهم .

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بموافقة البرلمان بغرفتيه⁽¹⁾. وقد ترك الدستور أمر تنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي.

1- الحالة الاستثنائية: إذا أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار وبات هذا الخطر وشيك الوقوع مهددا الأمن وسلامة الدولة، يقوم رئيس الجمهورية بتقرير الحالة الاستثنائية وفقا لنص المادة 98 من دستور سنة 2020⁽²⁾، ولا يحق لرئيس الجمهورية اتخاذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري والاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورغم عدم إلزامية رأي الهيئات الاستشارية إلا أن رئيس الجمهورية ملزما باستشارتهم في هذا الموضوع.

وتخول هذه الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية⁽³⁾.

إن تحقق هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوبا من اجل مراقبة الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية حتى لا يسئ حق استعمال سلطاته الاستثنائية كما لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس الشعبي الوطني أو يتعدى على اختصاصاته التشريعية فهو يتخذ كل الإجراءات التي تستوجبها المحافظة على امر البلاد بموجب مرسوم رئاسي⁽⁴⁾. وتنتهي الحالة الاستثنائية بنفس الإجراءات التي قررت بها حسب نص المادة 98 من دستور سنة 2020.

¹ - انظر المادة 97 من دستور 2020.

² - فوزي اوصديق مرجع سابق ص 135.

³ - انظر المادة 98 دستور 2020.

⁴ - ادريس بوكرو ووافي احمد سابق ص 242.

ومن أمثلة الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية من قوانين مستعجلة ومختصرة تنص مثلا على انه یرخص لرئيس الجمهورية أن يتخذ كل التدابير التي يفرضها الوضع⁽¹⁾.
2- حالة الحرب: في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القرائن كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيش. البعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية يمكن لرئيس الجمهورية، إعلان حالة الحرب⁽²⁾، وفقا لما هو منصوص عليه في أحكام المادة 100 من دستور سنة 2020.

وعليه أن رئيس الجمهورية يملك فقط حق إعلان الحرب الدفاعية دون الهجومية لان سياسة الجزائر الخارجية تقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والمبادئ الأخرى الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه⁽³⁾.

لقد اشترط الدستور إتباع رئيس الجمهورية لمجموعة من الإجراءات منها ما هو سابق لإعلان الحرب ومنها ما هو لاحق لها.

أ- الإجراءات السابقة لإعلان الحرب : تتمثل فيما يلي :

-اجتماع مجلس الوزراء

-الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن

-استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني

-استشارة رئيس مجلس الامة

-استشارة رئيس المحكمة الدستورية

وبالرغم من أن رئيس الجمهورية ملزم بإتباع هذه الإجراءات إلا انه غير ملزم بأخذ

أي كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن ورئيسي غرفتي البرلمان.

ب- الإجراءات اللاحقة لإعلان الحرب: يترتب عن إعلان الحرب الإجراءات التالية:

- اجتماع البرلمان وجوبا⁽⁴⁾.

- توجيه خطاب للأمة لإعلامها بحالة الحرب.

1- بوعلام حمودة مرجع سابق ص54

2- فوزي اوصديق مرجع سابق ص137

3- انظر نص المادة28 من دستور 1996

4- انظر نص المادة100 من دستور 2020

- وقف العمل الدستوري مدة حالة الحرب وتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات وفقا لنص المادة 101 من دستور سنة 2020.

كما بينت المادة 101 بعض الحالات وهي كالآتي:

- في حالة انتهاء المدة الرئاسية فأنها تمتد وجوبا إلى غاية انتهاء الحرب.

في حال استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، أو حدوث أي مانع له فإنه يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب مثله مثل رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

- في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة.

3- **التعبئة العامة:** يقصد بالتعبئة العامة، جعل كل ما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية وتقرير التعبئة العامة هي من صلاحيات رئيس الجمهورية، طبقا لنص المادة 99 من دستور سنة 2020، كما وضح نص المادة الإجراءات الواجب إتباعها لتقرير التعبئة العامة والمتمثلة في:

- اجتماع مجلس الوزراء.

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

وعليه نشير إلى أن هناك قيود وردت على سلطات رئيس الجمهورية طبقا للدستور سنة 2020، تخص سلطة التفويض إذ لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته فيما يلي:

1- لا يجوز له أن يفوض سلطته في التعيين والإنهاء في الاختصاصات التالية:

- تعيين أعضاء المجلس الدستوري.

- تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- أعضاء المجلس الأعلى للأمن.

- أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى.

¹- تنظر المادة 101 من دستور 2020

2- لا يجوز أن يفوض سلطته في:

- اللجوء إلى الاستفتاء.

- حل المجلس الشعبي الوطني.

- تقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها.

- تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 97-102 من دستور سنة 2020، والمتعلقة ب:

❖ حالة الطوارئ والحصار.

❖ الحالة الاستثنائية.

❖ التعبئة العامة.

❖ اعلان الحرب.

❖ إيقاف بالدستور.

❖ اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.⁽¹⁾

¹- تنظر المادة 101 من دستور 2020

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020

إن الرجل الثاني للسلطة التنفيذية عرف العديد من التسميات، فقد عرف تسمية رئيس الحكومة والوزير الأول ورئيس مجلس الوزراء حيث جاءت في الديباجة الأمر 182 الصادر في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة لمطلقة ريثما يتم اتحاد دستور للبلاد،

وقد حدد هذا الأمر النظام القانوني للحكومة، فرئيس مجلس الثورة هو في نفس الوقت، رئيس مجلس الوزراء، بمعنى أنه يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة⁽¹⁾ وقد كانت الصلاحيات تتسع وتضيق حسب المراحل.

وللتطرق لمكانة الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري وبالتحديد في ظل دستور سنة 2020، يجرننا الى دراسة وتحليل السلطات المخولة دستوريا لكل من الوزير الأول ورئيس الحكومة. إضافة إلى ذلك بيان مدى مسؤولية كل منهما، وعليه نتطرق في هذا الفصل لمبحثين وهما كالتالي، المبحث الأول (تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول ورئيس الحكومة)، وفي المبحث الثاني (مسؤولية الحكومة).

¹ - د صالح فؤاد. مبادئ القانون الإداري.بيروت لبنان.1983..ص159

المبحث الأول: تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول ورئيس الحكومة

أظهرت جل التطورات التي عاشتها أجهزة الدولة، أن جهاز الحكومة منذ نشوءه وظهوره الأول وهلة ضمن الجانب الإداري للدولة كان دائما بالقرب من جهاز رئاسة الدولة وعماد لها. وان المتتبع والمتأمل في الحكومات بشكل عام بمختلف انتماءاتها يلاحظ ان هذه الحكومات قد تعين بواسطة رئيس الجمهورية دون الأخذ بمصادقة البرلمان عليها. وتبدأ في ممارسة نشاطها الى ان يثبت البرلمان العكس⁽¹⁾. اما الجزائر فنجد ان الحكومة تزداد تبعيتها يوما بعد يوم لرئاسة الدولة معان هناك حاكمان للسلطة التنفيذية الأول رئيس الجمهورية والثاني رئيس الحكومة اعتمادنا مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية⁽²⁾.

وتتشكل الحكومة من رئيس الحكومة أو الوزراء وسنحاول التطرق لكل منهما، وسنوضح ذلك من خلال المطالبين التاليين، المطالب الأول يتمحور حول: الوضع القانوني لرئيس الحكومة، والمطلب الثاني حول: صلاحيات رئيس الحكومة.

المطلب الأول: الوضع القانوني لرئيس الحكومة

قبل التطرق إلى رئاسة الحكومة كجهاز فعال في السلطة التنفيذية الجزائرية. لابد أن نتعرف عن معنى هذا المصطلح. وهل هو أول مصطلح وضع لمثل هذه الوظيفة؟ حيث ظهرت تسمية رئيس المجلس في حكومة رئيس احمد بن بلة المستمدة من الدستور الفرنسي 1946 ورغم اعتمادها من المجلس الوطني التأسيسي إلا أننا لا نجد لها أثرا في باقي الدساتير، ولا في دستور 1996 مما دفع بالمؤسس الدستوري سنة 1976 إلى تسمية الوزير الأول التي يعود تاريخها للنظام البريطاني، ثم تلتقتها العديد من الدساتير.

¹ - سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري. مرجع سابق . ص. 287 .

² - عبد الله بوقفة. آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) دار هومة الجزائر. 2002. ص 123.

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

ومنها دستوري الجمهورية الرابعة والخامسة الفرنسيين حيث أريد بها. خلافا لدستور 1976 الجزائري منح سلطات فعلية له على الوزراء. والوزير الأول في فرنسا يقود عمل الحكومة لا الحكومة (1).

على أن تسمية رئيس الحكومة فقد ظهرت على اثر دستور 1989 وأريد من خلالها دفع حركة الإصلاحات بابتكار وتوسيع صلاحيات هذا الجهاز الفني الذي تبلور اثناء هذه المرحلة بإقرار مسؤولية أمام البرلمان بعدما كانت أمام رئيس الجمهورية، وتوسيع اختصاصاته (2) ونفس التسمية احتفظ بها التعديل الدستوري لسنة 1996 ونفسه التسمية احتفظ بها دستور 2016 وأخرها دستور 2020.

ويحق لنا ان نتساءل عن الفرق بين تسمية الوزير الأول، ورئيس الحكومة. نقول بهذا إن هناك فرق كبير بينهما، حيث نجد أن منصب الوزير الأول في الجزائر مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي، حيث انه يتصف بوصف إداري أكثر منه سياسي وزيادة على تنسيق النشاط الحكومي يناط به تحضير أعمال مجلس الوزراء، فيما أن منصب رئيس الحكومة مفهوم سياسي أكثر منه إداري، حيث يتحمل المسؤولية أمام البرلمان في ضبط برنامج حكومته سياسيا وإداريا واختياره لأعضائها وتوزيع الاختصاصات بين الوزراء، من هذا نلاحظ ان هناك فرق كبير بين كلا المنصبين في النظام الدستوري الجزائري (3).

ولقب رئيس الحكومة اشمل من لقب الوزير الأول لأنه يفيد فقط التمايز بينه وبين الوزير الأول في الرتبة بل لأنه يعني أيضا ان رئيس الحكومة هو الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الحكومة، حيث تطرقنا في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هما كالتالي :

الفرع الأول:- الشروط الواجب توافرها في رئيس الحكومة، الفرع الثاني: كيفية تعيين رئيس الحكومة، الفرع الثالث : انتهاء مهام رئيس الحكومة.

¹ - فهو ليس رئيس الحكومة الفعلي. لان الذي يرأس مجلس الوزراء ويوقع المراسيم المتعلقة بالقرارات المتخذة داخله هو رئيس الجمهورية فهو يمارس سلطة على الحكومة فيما يتعلق بتحضير وتطبيق القرارات.

² - فوزي اوصديق مرجع سابق. ص142.

³ - العيفا اويحي مرجع سابق ص142

الفرع الأول: - الشروط الواجب توافرها في رئيس الحكومة

رئيس الجمهورية باعتباره الحامي والضامن لاستقرار المؤسسات الدستورية. عليه ان يراعي لدى بحثه عن الشخصية المناسبة لمنصب رئيس الحكومة عدة اعتبارات أهمها الكفاءة والانتماء السياسي.

ورغم أن رئيس الجمهورية غير مجبر دستوريا (1). على الأخذ بهذه المعايير أثناء اختياره لرئيس الحكومة. الا انه يكون مضطرا لذلك حتى تحضى الحكومة بثقة البرلمان وتباشر أعمالها

أولا : الكفاءة:

إن المجتمعات المتطورة والتي لديها نوع من الوعي السياسي تشترط في الشخص الذي سيسير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لمجتمع وصل مرحلة معينة من الوعي السياسي والثقافي في ظل التعددية الحزبية، حيث توجد معارضة مراقبة لنشاط الحكومة، أن تكون لديه عدة مؤهلات علمية وسياسية وقانونية وتجربة تدل على كفاءة عالية في اعتلاء منصب رئيس الحكومة، الذي هو ليس من السهل في شيء. ويتعين على رئيس الجمهورية أن يحترم هذا المؤهل لدى اختياره حتى لا يكون محل نقد وتهكم من طرف الشعب.

غير أن الكفاءة لا تقتصر فقط على تحصيل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي المنصب، وإنما تستخلص من خلال الممارسة والتجربة وبعد النظر، ومقدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الناجعة بأقل تكلفة مادية أو سياسية، وبما أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة عليه أن يراعي مثل هذه الشروط ولأنه المسئول الأول أمام الشعب(2).

ثانيا: السمعة:

هي شرط مكمل للشرط السابق لا يمكن الاستغناء عنه، ويجب توافرها في الشخص المختار لرئاسة الحكومة لأنه سيكون في المعارضة الحزبية أو الشعبية، ومن هنا نجد

¹-بمعنى انه لا يوجد نص في الدستور يحدد شروط الواجب توافرها في رئيس الحكومة حتى تكون ملومة لرئيس الجمهورية.

²- سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق. ص291.

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

لاختيار رئيس الحكومة يجب تقصي وبحث الجاد قصد العثور على الشخص المناسب الذي يلقي التأييد من قبل الأغلبية حتى يضمن نجاح سياسته التي أعدها لسير جهازه الحكومي أو على الأقل في رئيس الجمهورية (1).

ويمكن أن نقول أن شرطا الكفاءة والسمعة هما شرطان بديهيان، لأنه لا يعقل أن يكون رئيس الحكومة الذي خول له تسيير السياسة الداخلية والتسيير الاقتصادي والإداري للدولة بعيد كل البعد عن الكفاءة أو التجربة أو ذو سمعة تسيء إلى الدولة أولا قبل أن تسيء له.

ثالثا -الانتماء السياسي:

هو اختيار رئيس الحكومة من بين أعضاء الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان، أو حصول ائتلاف داخل البرلمان وهو مبدأ مستوحى من الأنظمة الليبرالية، على أن دستوري 1989 و1996 يعتبران عن قطيعة بين ما كان معتمدا سابقا في النظام السياسي الاشتراكي القائم على الحزب الواحد والدولة المجسدة في شخصية رئيس الجمهورية، وما هو موجود الآن من سياسة مستوحاة من الأنظمة الليبرالية، فأنظر أن دستور 1996 قد أزال من أحكامه ما يتعلق بالحزب الواحد وهيأته التي كانت تعد في الدساتير السابقة غير دستور 1989 حجر الزاوية في النظام الدستوري للبلاد، حيث كان اختيار أعضاء الحكومة دون قيد في دستور 1976، أما بعد تبني الجزائر لنظام التعددية الحزبية وظهر هيأت جديدة كالمجلس الدستوري وبعدها كانت السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية بجزء كبير ظهر منصب رئيس الحكومة المسئول أمام البرلمان عن سياسة حكومته كسلطة ثانية في تسيير البلاد (2). أنيط لرئيس الجمهورية مسؤولية اختياره. وحتى وإن أخذ دستور سنة 1996 ببعض عناصر النظام البرلماني كالفصل بين السلطات في إطار التعاون لكنه من جهة أخرى احتفظ لرئيس الجمهورية بسلطات واسعة تجعله في مركز قوي امام الحكومة والبرلمان وكذلك دستور سنة 2020 أعطي سلطة واسعة ومركز قوى لرئيس الجمهورية.

1- المرجع نفسه ص292.

2- العيفا اويحي مرجع سابق ص243

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

كل هذه التغيرات في الهيكل الدستوري الجزائري تجعلنا نتساءل عن مدى أهمية شرط الانتماء السياسي كقيد في اختيار رئيس الحكومة (1).

كما أوردنا انه لم يكن هناك مشكلة عندما كلن النظام السياسي الجزائري القائم على أساس الحزب الواحد في هيكلته، ولكن يثار الإشكال في ظل التعددية الحزبية، ولذلك فان مسالة اختيار رئيس الحكومة حاليا تحتاج إلى شيء من التفصيل، ومن ثم فلا ريب من الناحية النظرية أن يخول الدستور الحرية في هذا المجال لرئيس الجمهورية ولكن من الجانب العملي سلطة رئيس الجمهورية تقديرية مفيدة في هذا الصدد بمعنى تتفاوت من حيث الطلاقة، عليه أن يأخذ بعين.

مما سبق نجد أنفسنا امام الفرضيات التالية:

1- إن رئيس الجمهورية طالما لم يقيد الدستور في اختيار رئيس الحكومة فهو حر في اختيار من يشاء لمنصب رئيس الحكومة، مع مراعاة الشروط العادية مثل الكفاءة والسمعة.

برغم من أن رئيس الجمهورية غير مقيد في اختيار رئيس الحكومة إلا انه سياسيا وعمليا يراعي التوجه السياسي السائد واختيار الشعب قبل تعيين رئيس الحكومة لعدة أسباب (2).

• إن اختيار رئيس الحكومة مسؤولية سياسية يتعين على رئيس الجمهورية قبل ممارستها مراعاة الأوضاع والقوى السائدة والفاعلة في النظام السياسي

• إن ضمان الحصول على موافقة البرلمان على برنامج رئيس الحكومة واستمرار بقائه لتنفيذه يتوقف على انتماء هذا الأخير ومدى تجانس مشروعه مع سياسة الحزب من صاحب الأغلبية في البرلمان

• ان رئيس الجمهورية يمارس السلطات المخولة له دستوريا دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث أزمة بينه وبين الأغلبية البرلمانية إذا لم تكن تابعة للحزب الذي ينتمي إليه فهو مكلف سياسيا بالعمل على ضمان الانسجام والتجانس بين مختلف المؤسسات.

¹- سعيد بو شعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص 293

²- العفيا اويحي مرجع سابق ص 247

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

1- رئيس الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص غير المقيد دستوريا في اختيار رئيس الحكومة، عليه أن يتجنب سياسة الفرض التي قد تهز مركزه أمام الشعب والقوى السياسية المختلفة لدى انحلال المجلس الشعبي الوطني وجوبا أو بواسطته⁽¹⁾.

الفرع الثاني: كيفية تعيين رئيس الحكومة

يعتبر تعيين الوزير الأول من حق تقديري إلى حق إلزامي لرئيس الجمهورية بعد تعديل أحكام بعض المواد من دستور 1976، وهو ما جاء في المرسوم رقم 09/79 المؤرخ في 08 مارس 1979 والمتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة حيث جاء فيه لأول مرة في صدر قائمة أعضاء الحكومة اسم منصب الوزير الأول، حيث جاء في نص المادة 114 من دستور 1976 على أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة ويمكن له أن يعين وزير أول يساعده ووجب ذلك منذ سنة 1979.

غير أن دستور 1989 ادخل تعيين رئيس الحكومة في المادة 04/111 وكان أول رئيس حكومة عقب تعديل الدستوري لسنة 1989 هو قاصدي مرياح، وبوضع دستور 1989 أقر انه يعين رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية وكذا ينهي مهامه⁽²⁾. ونصت المادة 05/13 من أرضية الوفاق الوطني عام 1994 بنفس الصيغة ونفس الأمر تضمنته المادة 05/77 من دستور 1996⁽³⁾. ونفس الأمر تضمنته المادة 104 من دستور سنة 2020، وهي احد صلاحيات رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه وبهذا أصبح رئيس الحكومة يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الشكل⁽⁴⁾.

نلاحظ هناك اختلاف في طريقة تعيين رئيس الحكومة باختلاف ما مر به هذا المنصب منذ دستور سنة 1963 الى غاية دستور سنة 2020 حيث كان لرئيس الدولة السلطة التقديرية في تعيين أو عدم تعيين مساعد له في تسير السلطة التنفيذية إلى أن أصبح الوزير

¹ سعيد بو شعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص 293.

² انظر المادة 05/74 من دستور 1989.

³ العيفا اويحي، مرجع سابق، ص 243

⁴ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1996، ص 98

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الأول أمر واجب على رئيس الدولة حتى ظهر منصب رئيس الحكومة الذي أنيط اختياره وتعيينه لرئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، وذلك لوطادة العلاقة العضوية بين السلطتين الرئاسية والحكومية. وارتكازا على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.

ولتمعن في النظام الدستوري الجزائري، يتبين لنا انه ليس للحكومة استقلال عضوي، يرد ذلك إلى الجانب العلمي والنظري معا، وتفضيلا فان رئيس الجمهورية يعين الحكومة برمتها وبعد ذلك يمنح لها البرلمان الموافقة على برنامجها لكي تبدأ في العمل، فهل موافقة البرلمان تعني التعيين النهائي للحكومة؟ وبالتالي تصبح الحكومة خاضعة للتعين.

وخلاصة القول إن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها هو اختصاص أصيل منحه الدستور إلى رئيس الجمهورية دون البرلمان، ولا يقتصر دور هذا الأخير إلا في مناقشة البرنامج المقدم من قبل الحكومة دون أن يتطرق إلى مناقشة تشكيل الحكومة⁽¹⁾، ويبقى الحصول على موافقة البرلمان من أجل تبدأ الحكومة عملها وتبقى بذلك الحكومة مستقلة عضويا على البرلمان.

الفرع الثالث : انتهاء مهام رئيس الحكومة

إذا كان الدستور قد منح رئيس الجمهورية حق إنهاء مهام رئيس الحكومة حسب ما جاء في نص المادة 91 من دستور سنة 2020، فانه توجد حالات أخرى تنتهي فيها مهام رئيس الحكومة دون تدخل رئيس الجمهورية وسنتولى شرح هذه الحالات كل على حدا.

أ- الإقالة: يعتبر إنهاء مهام رئيس الحكومة هو سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل سلطة تعيينه، إذ لا يعقل في ظل دستور اقر انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، ومنحه سلطة تعيين رئيس الحكومة وأعضاء حكومته القول بأنه لا يجوز له أن ينهى مهام الحكومة. مثلما رأى قاصدي مرياح بأن السلطة الوحيدة المؤهلة لإنهاء مهامه هو المجلس الشعبي الوطني وليس رئيس الجمهورية

¹ - انظر المادة 104 من دستور 2020

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

متأثراً بما ذهب إليه قلة فقهاء الفرنسي استناداً لنص 08 من دستور 1958⁽¹⁾. التي نص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول لكن لا ينهى مهامه.

والحقيقة إن هذا التفسير غير مقبول لتناقضه مع أحكام الدستور التي تخول رئيس الجمهورية سلطة التعيين والإنهاء دون أن تورد قيوداً أو تشرك معه جهة أخرى في إنهاء مهام رئيس الحكومة إلا ما حدد بنص صريح. أو يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته⁽²⁾.

وطبقاً لما جاء في نص المادة 91 من دستور سنة 2020 فإن رئيس الجمهورية يملك حق إنهاء مهام رئيس الحكومة فهو غير مقيد لجوئه لمثل هذا الإجراء وغير ملزم باستشارة أية هيئة كانت.

إلا أنه وبالتفحص الجيد لأحكام الدستور⁽³⁾. نجد نص على قيد وحيد يتمثل في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته.

كما أن الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية وهذه المسؤولية تعطيه حق اللجوء إلى إقالتها وذلك في حالة خرق وانتهاك الأحكام الدستورية أوفي حالة عدم الانساق وراء السياسة العامة التي يرسمها رئيس الجمهورية ويقودها ويكلف رئيس الحكومة بتطبيقها وتنفيذها.

واقالة رئيس الحكومة غير مشروطة بالحصول على موافقة البرلمان رغم كون هذا الأخير في حالة عدم منحه تصويتاً بالثقة للحكومة فأنها تستقيل وجوباً.

ب- الاستقالة

إن هذه الاستقالة إما أن تكون وجوبية وإما أن تكون إرادية

1- الاستقالة الوجوبية: وتتم في مجموعة من الحالات:

¹ - قاصدي مرياح رئيس الحكومة الأولى في ظل دستور 1989 تم تعيينه بتاريخ 05 نوفمبر 1988 اثر تعديل الدستوري

لسنة 1988 انتهى مهامه رئيس الجمهورية بتاريخ 09/09/1989 وعين محله مولود حمروش بتاريخ 16/09/1989

² - انظر نص المادة 91 دستور 2020

³ - انظر نص المادة 94 دستور 2020 .

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

-الاستقالة بسبب عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة، فمن المعلوم أن الحكومة كي تتال ثقة البرلمان ينبغي لها أن تحصل على تصويت الثقة منه وفي حالة عدم منحها هذه الثقة فإنها تكون مجبرة على تقديم استقالته

-لرئيس الجمهورية⁽¹⁾.الذي يعين رئيس الحكومة جديد حسب الكيفيات نفسها التي تم بيانها من قبل حسب ما جاء في الدستور⁽²⁾.

وإذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة الجديدة فإنه ينحل وجوبا وتستمر الحكومة القائمة إلى غاية انتخاب شعبي وطني جديد في اجل أقصاه ثلاثة أشهر حسب ما جاء في المادة108 من دستور سنة 2020.

-الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية، ففي هذه حالة تقديم رئيس الحكومة ترشحه الرئاسة الجمهورية ينبغي أن يقدم استقالته ويتولى في هذه الحالة رئاسة الحكومة أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الجمهورية.

-الاستقالة بسبب التصويت على ملتصم الرقابة، فإذا وافق المجلس الشعبي الوطني على، ملتصم الرقابة ويتم ذلك بتوقيع سبع عدد النواب طبقا للمادة161 من دستور سنة 2020، وتتم الموافقة بتصويت ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا ما توضحه أحكام المادة 162 يجب على رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية حسب ما بينته المادة 163 من دستور 2020 .

نستنتج في كل ما سبق أن استقالة رئيس الحكومة غير مشروطة بموافقة مسبقة من رئيس الجمهورية.

2- الاستقالة الارادية: نصت المادة 107 من دستور سنة 2020 على هذا النوع من الاستقالة، التي جاء فيها: يمكن رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وتتم هذه الاستقالة بمحض إرادة رئيس الحكومة إذا شعر انه غير قادر على مواصلة تنفيذ برنامجه أو إذا تعرض لضغوطات وانتقادات شديدة سوء من طرف رئيس الجمهورية أو الراي

¹ ادريس اوكر تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق المنصوص الرسمية (الجزء الأول) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994 ص 25.

² انظر نص المادة 107 من دستور 2020.

الفصل الثاني:

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

العام، أو إذا شعر انه لا يمثل الأغلبية في البرلمان وينبغي أن تقبل هذه الاستقالة من طرف رئيس الجمهورية.

ج - الوفاة : لمثل هذه الحالة لم يذكر الدستور، ولكن بداهة إذا ما توفى رئيس الحكومة فان رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوما بانتهاء مهام رئيس الحكومة المتوفى، ويعين رئيس حكومة جديد سواء من بين أعضاء الحكومة القائمة وفي هذه الحالة فانه يمكن له أن يحتفظ بأعضاء حكومته وبرنامج عملها، أما في حالة تعيين رئيس حكومة جديد من خارج أعضاء الحكومة فان هذا الأخير قد يحتفظ بتشكيلة الحكومة السابقة، كما له أيضا أن يغيرها بصفة كلية أو جزئية.

نستنتج أن انتهاء مهام رئيس الحكومة يترتب عليها كذلك انتهاء مهمم أعضاء حكومته⁽¹⁾.

ومقارنة على كيفية انتهاء مهام رئيس الحكومة وأعضاء حكومته في ظل الدستور 2016 هي نفس الكيفية المنصوص عليها في ظل دستور 2020 فالمشروع الدستوري لم يدخل أي تغيير في هذا المجال.

المطلب الثاني: صلاحيات الحكومة

إن المهمة الأساسية للحكومة في ظل نظام فصل السلطات أو تخصصها أن تعمل على سيادة النظام العام. وتسيير المرافق العامة في الدولة طبقا للمبادئ والتشريعات الصادرة من البرلمان.

والوسيلة الأساسية للحكومة في ممارسة وظائفها تكمن في إصدار قرارات إدارية ملزمة للمواطنين كما أن في وسع الحكومة أن تكره المواطنين على احترام هذه القرارات جبر أو إذا لم يحترموا اختيارا⁽²⁾، حيث تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين هما كالتالي :

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الحكومة، الفرع الثاني: صلاحيات الوزراء،

¹ - ادريس بوكري ووافي احمد مرجع سابق ص232

² - سليمان محمد الطماوي مرجع سابق ص261

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الحكومة

يعد رئيس الحكومة الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الحكومة وبعد تعيينه يقوم باختيار أعضاء حكومة ويعمل على تنظيم الطاقم الوزاري ان الدستور الجزائري لم يحدد الحد الأدنى والاقصى للوزارات إذ يتولى رئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي تحديد صلاحيات كل وزير⁽¹⁾.

وباعتبار ان رئيس الحكومة هو المسؤول عن تنفيذ السياسة الحكومة. اسند الدستور مجموعة من الصلاحيات نتناولها كالاتي:

أولا : التعيين في الوظائف العليا:

لقد خول الدستور لرئيس الحكومة بموجب المادة 92 مهمة التعيين في الوظائف العليا في الدولة دون ان يعدها.

اذا رجعنا الى دستور 2016 نجد انه قد منح لرئيس الحكومة صلاحية التعيين في بعض الوظائف العليا في الدولة دون ان يعدها نص المادة 92 والمتعلقة على الترتيب بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة وتعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة الى الخارج.

وما يمكن من استنتاجه ان الصلاحيات المخولة لرئيس الحكومة في مجال التعيين لم يرد ذكرها في الدستور بشكل مفصل مقارنة برئيس الجمهورية الذي حدد له الدستور الوظائف التي يمكن ان يعين فيها، ونتيجة لذلك بقيت السلطة رئيس الحكومة في التعيين غامضة مما يدفعنا الى تسال حول الوظائف التي يعين فيها رئيس الحكومة، للإجابة على هذا السؤال يجدر بنا الرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 90-127 المؤرخ في 15/05/1990 الذي يحدد حالتين يعين فيها رئيس الحكومة هما⁽²⁾.

1- **التعيين بموجب مرسوم:** يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح يقدمه الوزير المعني أو الوزراء المعنيون وتتمثل هذه الوظائف في :

- الأمين العام للوزارة

- مدير في الإدارة المركزية للوزارة

¹- قصير مزياني فريدة مرجع سابق ص 168

²- سعيد بو شعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص ص 304-305

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

- الكاتب العام للولاية

02- **التعيين بموجب مرسوم تنفيذي** صادر من رئيس الحكومة دون اشتراط موافقة مجلس الحكومة وذلك باقتراح من الوزير المعني أو الوزراء المعنيون وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

- الوظائف العليا التي تنشأ لدى رئيس الحكومة
- الوظائف العليا التي تنشأ لدى مصالح التابعة لرئيس الحكومة
- الوظائف العليا للإدارة الإقليمية
- الوظائف العليا غي معنية بأحكام المادة الأولى من المرسوم نفسه(1).

ثانيا : **الصلاحيات التنفيذية**

يتولى رئيس الحكومة في هذا المجال الاضطلاع بالعديد من الوظائف متمثل في رئاسة الحكومة السهر على تنفيذ القوانين، والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية

01- **رئاسة مجلس الحكومة**(2)، يتولى رئيس الحكومة رئاسة مجلس الحكومة، الذي هو الجهاز المشكل من أعضاء الحكومة (رئيسها والوزراء) ويقوم من اجل ذلك بدراسة وتنسيق النشاط الحكومي واعداد برنامج حكومته وعرضه على مجلس الوزراء وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

ويتم اجتماع مجلس الحكومة بغرض التنسيق بين أعضاء الحكومة وتحقيق الانسجام والتكامل من خلال مختلف مراحل تنفيذ برنامج الحكومة(3).

02- **السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات**: ينقسم المجال التنظيمي الى فرعين فرع يسمى المجال التنظيمي المستقل والأخر يسمى المجال التنظيمي لتنفيذ القوانين هذا الأخير يعود لرئيس الحكومة(4).

¹ ادريس بوكرا ووافي احمد مرجع سابق ص248

² تنص المادة112 بوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة

³ سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص ص302-303

⁴ انظر المادة112من دستور 2020

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

فإذا كان الدستور قد اسند مهمة التشريع للبرلمان فإنه خص رئيس الحكومة بالسهرة على تنفيذ هذه القوانين إضافة إلى هذا فهو مكلف بتنفيذ التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية (1). وذلك بموجب مرسوم تنفيذي موقع من طرف رئيس الحكومة (2).

03- التوقيع على المراسيم التنفيذية: تنص المادة 112 من دستور 2020: يوقع المراسيم التنفيذية فجميع المراسيم التي توقع من قبل رئيس الحكومة تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها،

- المراسيم التي تندرج في اطار تنفيذ القوانين والتنظيمات
- المراسيم التي يتم بمقتضاها تعيين وانهاء موظفي الدولة في الوظائف العليا
- المراسيم التي يتم بمقتضاها يتم تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية لرئاسة الحكومة والمصالح الإدارية للولايات

- المراسيم التي بمقتضاها يتم تحديد الاختصاصات لأعضاء الحكومة (3). والسبب في تحويل رئيس الحكومة هذا الاختصاص يعود الى ان برنامج الحكومة لا يليق الا بنصوص قانونية يسنها البرلمان، ونظرا لارتباط هذه القوانين ببرنامج الحكومة المسؤولة امام البرلمان فتتطلبها يجب ان يتم بواسطة رئيس الحكومة عن طريق توقيع المراسيم التنفيذية (4).

ومن هذا يمكن ان نستنتج ان مهمة رئيس الحكومة تنحصر في تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم تنفيذي موقع من طرفه.

ثالثا : وظائف إدارة المصالح العامة:

في هذا المجال يتمتع رئيس الحكومة بنوعين من الصلاحيات تتمثل في:
-تسيير مصالح الإدارة العامة وتنظيمها.

1- انظر المادة 112 من دستور 2020

2- ناصر لباد مرجع سابق ص 77

3- نفس المرجع السابق ص 78

4- سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص 304

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

-توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

أ- **تسيير المصالح العامة وتنظيمها:** ان رئيس الحكومة هو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح رئاسة الحكومة. والمصالح الإدارية للولاية. وبهذا فجميع الإدارات العامة تخضع لسلطته ومراقبته⁽¹⁾. حيث يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح. كما ان المديرية العامة للتوظيف العمومي تخضع لوصايته وتتجلى سلطته الرئاسية من خلال سلطة التوجيه وسلطة الإلغاء

بالإضافة الى ما سبق ذكره فان لرئيس الحكومة إمكانية اقتراح عزل وزير أو عدد من الوزراء على رئيس الجمهورية مثلما فعل مولود حمروش بأبعاد مجموعة من الوزراء في حكومته واستخلافهم بأخرين.

ومن اجل قيام رئيس الحكومة بمهامه على الوجه الاكمل فان القوة العمومية تؤمر بأوامره ان في المرسوم التنفيذي رقم 89-192 المؤرخ في 17-10-1989 والمتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة والمرسوم التنفيذي رقم 89-108 المؤرخ في 27-06-1989 في حين ان دستور 1996 أوردها ضمن المادة 85/06 ودستور 2016 أوردها ضمن المادة 99 ودستور 2020 أوردها ضمن المادة 112.

ب- **توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة:**

لقد خول الدستور لرئيس الحكومة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة⁽²⁾. مع احترام الأحكام الدستورية الواردة في نص المادة 112 من الدستور وبهذا فان رئيس الحكومة مؤهل لحل الخلافات التي تنشأ بين أعضاء الحكومة عند ممارسة مهامهم كما انه ينسق النشاطات الحكومية ويتلقى التقارير المتعلقة بنشاطات مختلف القطاعات الحكومية⁽³⁾.

من كل ما سبق نستنتج ان رئيس الحكومة هو المسؤول الوحيد عن تسيير وتنظيم

مصالح الإدارة العمومية وفقا لما يحدده بمراسيم تنفيذية.

¹- ناصر لياد مرجع سابق ص 79

²- انظر 112 من دستور 2020

³- ادريس بوكرا ووافي احمد مرجع سابق ص 252

رابعاً : تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة:

من المهام التي يتولاها رئيس الحكومة تنفيذ وتنسيق برنامج حكومته اذ انه يقوم مباشر تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وبعد اختيار أعضاء حكومته وتعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بتحضير برنامج سياسته الذي يعرضه على مجلس الوزراء⁽¹⁾. للموافقة عليه ثم يعرض بعد ذلك على البرلمان للموافقة عليه كذلك بعد موافقة على برنامج الحكومة من قبل البرلمان يتولى رئيس الحكومة تنفيذ وتنسيق هذا البرنامج وفقا لما جاء في نص المادة 106 من الدستور، وعليه فهو يسهر على إعداد المخططات الوطنية للتنمية في كل المجالات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والتربوية. ويسهر على مراقبة تنفيذها ميدانيا من خلال الزيارات الميدانية وعلى مستوى مجلس الحكومة واللقاءات مع الولاة ومسؤولي المؤسسات الاقتصادية. من خلال مشاريع القوانين التي يقترحها البرلمان حيث يبحث مدى تقديم تنفيذ البرنامج ويعطي التوجيهات اللازمة لذلك⁽²⁾.

خامساً : دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية:

لقد منح الدستور لرئيس الحكومة الحق في طلب اجتماع البرلمان في دورة غير عادية وذلك لارتباط نشاط الحكومة بمهام البرلمان التي حددت بدورتين في السنة. فقد يضطر رئيس الحكومة الى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المستجدات في مجال اختصاصاته ولا يتمكن من ذلك الا بنصوص تشريعية يسنها المجلس مما يضطره الى دعوته للانعقاد في دورة غير عادية⁽³⁾.

وحسب نص المادة 138 من دستور 2020 فان البرلمان يمكن ان يجتمع في دورة عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة بمعنى ان رئيس الحكومة يقدم الطلب الى رئيس الجمهورية وهذا الأخير يوجه استدعاء للبرلمان من اجل اجتماع في دورة غير عادية وقد حدث ذلك حين دعا رئيس الحكومة السيد علي بن فليس البرلمان

¹ - انظر نص المادة 106 من دستور 2020

² - ادريس بوكرا ووافي احمد مرجع سابق ص 253

³ - سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص 306

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

للانعقاد بغرفتيه في دورة غير عادية من اجل مصادقة على التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية والمتضمن جعل اللغة الامازيغية لغة وطنية

الفرع الثاني:- صلاحيات الوزراء

ان الدولة الحديثة تتعدد وظائفها وهذا يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية لكون كل هياة ما يسمى بالوزارة لتقوم بصلاحيات تحددها القوانين والتنظيمات، فالوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكن تستمد وجودها من الدولة ويمثل كل وزير في وزارته ويتصرف باسمها ولحسابها(1).

لذا نجد ان عدد الوزارات في زيارة مستمرة وهذا ما يحقق مبدا المشاركة والتداول على السلطة بالإضافة الى منح الأحزاب السياسية إمكانية المشاركة في تسيير شؤون الدولة. وباعتبار ان الوزير رجل سياسي فهو يمارس سلطة سياسية بحيث يكون مسؤولا عنها بصورة فردية امام رئيس الدولة بالإضافة الى ذلك فهو رئيس إدارة الوزراء وبذلك فهو يمارس نشاطا إداريا واسعا جدا. الى جانب كل ذلك فهو الممثل القانوني للدولة التي يعقد باسمها العقود ويقوم بكل عمل امام القضاء سواء مدعي أو مدعي عليه ونجد الأمر الرئيسي يصرف النفقات العامة بمعنى إعطائه الأوامر بالدفع داخل وزارته ومن البديهي ان لا يستطيع الوزير عمليا ان يوقع كل أوامر بالصرف فانه يفوض صلاحيته هذه الى رؤساء الدوائر الذين يتمتعون هكذا بصفة امري الصرف الثانويين بالإضافة لهذه الصلاحيات يتولى الوزير ثلاث سلطات تسلسلية وسلطة تنظيمية وسلطة وصاية(2).

أولا : السلطة التسلسلية

1-: هي سلطة تأديبية حيث يقوم الوزير بتقسيم حماس وصلاحيات العاملين في دائرية ويقرر في نطاق احترام الوظيفة العامة كما له الحق بالمعاقبة على الأخطاء التي ترتكب ويتم ذلك وفقا لتدرج يبدأ بالتنبيه البسيط وينتهي بالطرد من الخدمة.

¹- قصير مزياني فريدة مرجع سابق ص 171

²- المرجع نفسه ص ص 148-149

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

2-: هي سلطة تعليمات وتوجيه يستخدمها وزير لإعطاء الأوامر لدوائره وتكون على شكل أوامر فردية موجهة لأحد الموظفين أو أوامر جماعية بشكل تعليمات إدارية أو منشور وزاري وهذه المناشير مهمة جدا بحيث انها القاعدة الأساسية لعمل الدوائر الإدارية.

3- سلطة الإصلاح والتي تمنحه حق تعديل وإلغاء القرارات المتخذة من قبل الموظفين التابعين له. أو استبدالها بقرارات جديدة.

ثانيا : السلطة التنظيمية:

لا يتمتع الوزير مبدئيا بسلطة تنظيمية عامة لان اختصاص رئيس الجمهورية فقط، وهولا يستطيع اتخاذ القرارات التنظيمية الا عندما يأذن له القانون بذلك صراحة. وذلك بغية وضعه موضع التنفيذ. وهنا يعود للوزير بالفعل ان ينظم شروط تطبيق القوانين المكلف بتنفيذها⁽¹⁾. وفي حالة ما اذا لم يعطيه القانون مثل هذه السلطة فانه يعترف له بهذا الحق كونه رئيس الإدارة وذلك بان يتخذ كل قرار تنظيمي داخلي متعلق بحسن سير العمل في الإدارة الموضوعة تحت سلطته. وفي هذا الصدد قاعدة تقضي بان الوزراء لا يتمتعون بسلطة اتخاذ إجراءات عامة تنظيمية الا اذا سمح القانون لهم بذلك بسبب ضرورات العمل.

وعلى أي حال فالتحليل القانوني البحث والشكلي لا يكفي للإحاطة بالواقع. فالكل يعلم ان الوزير يشارك في إعداد المراسيم التنظيمية التي يتخذها رئيس الجمهورية، فكل مرسوم يحضر أولا بناء على مبادرة احد الوزراء الذين يعينهم الأمر وأخيرا يقدم المشروع لرئيس الجمهورية الذي لا يقوم غالبا الا بتثبيته.

ولهذا يمكن القوا بالنتيجة ان المراسيم هي في الواقع من أعمال الوزراء ولكنها قانونيا من عمل رئيس الجمهورية الذي يعتبر الوحيد القادر على إعطائها قوة تنفيذية بعد توقيعه عليها كما ان الرئيس يستطيع ان يرفض توقيع مشاريع المراسيم أو تأجيل ذلك لدراسة أخرى وخاصة عندما يحدث عدم اتفاق بين أعضاء الحكومة. الأمر الذي يتطلب مناقشة جديدة وتحكيما في مجلس الوزراء.

¹- أحمد محيو، مرجع سابق، ص ص 148-149.

الفصل الثاني:

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

ثالثا : سلطة الوصاية:

ان كل وزير مسؤول عن القيام والاضطلاع بمهمة الرقابة الوصاية (ممارسة سلطات الوصاية) على مجموعات والمؤسسات العامة والشركات الوطنية والدواوين العامة والمكاتب العامة⁽¹⁾.

تأخذ الوصاية شكلا مزدوجا يتمثل في الرقابة على الأجهزة وعلى الأعمال الأشخاص المعنوية اللامركزية ونجد ان جميع المؤسسات العامة الوطنية وجميع الشركات الوطنية تخضع لوصاية وزيرها أما البلديات والولايات فتخضع لوصاية وزير الداخلية.

¹ - عمار عوابدي القانون الإداري (الجزء الأول النظام الإداري) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2002ص226

المبحث الثاني: مسؤولية الحكومة

ان العارف بالنظام الدستوري الجزائري يلاحظ ان الحكومة المشكلة من رئيس الحكومة من جهة ومجموعة الوزراء من جهة أخرى مسؤولة عن تنفيذ برنامجها أمام رئيس الجمهورية بصفته صاحب السلطة في تعيينها أو إنهاء مهامها وعن طريق ترأسه مجلس الوزراء كما ان الدستور منح صراحة للبرلمان وبالتحديد الغرفة الأولى حق تحريك الاتهام الحكومي بناء على ما تتقدم به الحكومة من عروض امام الغرفتين ينتهي ذلك بمناقشة أو دونها من قبل المجلسين يمكن أن تترتب على إثره المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي هناك رابط عضوية يمكن أن ينجر عليها العزل الجماعي للحكومة حسب ما هو وارد في الدستور.

وعليه سنوضح ذلك من خلال المطالبين التاليين، المطالب الأول يتمحور حول: مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية، والمطلب الثاني حول مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

المطلب الأول:- مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية

لقد نصت المادة 115 من دستور 1976 على مسؤولية سوء التضامنية أو الفردية لأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية ان أعضاء اثناء ممارسة كل منهم لمهامهم أمام رئيس الجمهورية وبذلك تنصب مسؤوليتهم على حسن تنفيذ الأوامر الرئاسية والسياسية العامة للحكومة.

كانت الحكومة مسؤولة فقط أمام رئيس الجمهورية في دستور 1976 وكان دستور 1963 يخضع مسؤولية مراقبة عمل الحكومة للجمعية الوطنية وإعادة دستور 1976 رقابة الحكومة الى مؤتمر الحزب خلال انعقاده وتقييمه لجميع اعمال القيادة الحزبية وقيادة الدولة. بينما دستور 1989 الذي عرف ثنائية السلطة التنفيذية إعادة صلاحية مراقبة نشاط الحكومة لرئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني حيث يحق لرئيس الجمهورية ان ينهي

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مهام رئيس الحكومة وبذلك تستقيل الحكومة وجوبا للمجلس الشعبي الوطني حق مناقشة حصيلة نشاطات الحكومة وان يختم هذه المناقشة بتوصية على لائحة أو التماس رقابة⁽¹⁾.
اما مسؤولية الحكومة اما رئيس الجمهورية في دستور 1996 فجاءت نصوص موادها مؤكدة لما جاء به دستور 1989 على ان الحكومة يترأسها رئيس الحكومة الذي يعينه وينهى مهامه رئيس الجمهورية ويختار رئيس الحكومة أعضاء حكومته ويقدمهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم ويضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء.
اما دستور 2016 ودستور 2020 فقد جاءت نصوص موادهم تنص مسؤولية الحكومة امام رئيس الجمهورية حيث ان الحكومة يترأسها رئيس الحكومة الذي يعينه وينهى مهامه رئيس الجمهورية ويختار رئيس الحكومة أعضاء حكومته من يقدمهم لرئيس الجمهورية تعيينهم.

لم يبين الدستور كيفية إنهاء مهام أعضاء الحكومة واكتفى بإسناد مهام رئيسها لرئيس الجمهورية وبالتالي فان إنهاء مهام رئيس الحكومة هو سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل سلطة تعيينه وأعضاء الحكومة مرتبطين قانونا مع رئيس الحكومة بمجرد انتهاء مهمتهم بالتبعية⁽²⁾.

يتجلى بوضوح ان المؤسس الدستوري كرس ما لرئيس الجمهورية من سلطة معتبرة من بينها ما له من اختصاص والقصد بذلك إقالة الحكومة أو قبول ورفض استقالة الحكومة وبالتالي حافظ على ما للرئيس من اعتبار سلطوي موروث عن النظام السابق أي ما يتعلق بظاهرة العزل الجماعي للوزراء وكان الأجدر بالمؤسس الدستوري ان يعفي رئيس الجمهورية من مباشرة هذه السلطة سواء في الحالة التي يقدم فيها رئيس الحكومة بالاستقالة من تلقاء نفسه أو بمقتضى التصويت الإيجابي على أن يعفي رئيس الجمهورية من مباشرة هذه السلطة سواء في الحالة التي يقدم فيها رئيس الحكومة بالاستقالة من تلقاء نفسه أو بمقتضى التصويت الإيجابي على ملتمس الرقابة لكي لا تهدر العلاقة العضوية ملتزم الرقابة لكي لا تهدر العلاقة العضوية بين الهيئتين وعلى ضوء ما سبق ذهب المؤسس الدستوري إلى جعل

¹ - العيفا اويحي مرجع سابق ص 250

² - سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص 289

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

رئيس الجمهورية بين الهيئتين وعلى ضوء ما سبق ذهب المؤسس الدستوري الى جعل رئيس الجمهورية ينازع المجلس الشعبي الوطني من حيث إقامة المسؤولية على الحكومة من ثم لإقالتها يومن ذلك انتهى المشروع الى تقييد النواب وحصر هذا الاختصاص في يد رئيس الجمهورية وبالتالي كرس ما للرئيس من مسؤولية عرفيه (1).

ويتبادر الى أذهاننا هل تعتبر الحكومة جهازا مستقلا عن رئيس الجمهورية تجعل للسلطة التنفيذية ثنائية وبالتالي تصبح مسؤولية الحكومة قائمة فعلا أمام رئيس الجمهورية ام هي أداة في يد رئيس الجمهورية تجعل من النظام رئاسيا؟

ان الدستور يقضي بان رئيس الحكومة اختيار تعيينه من رئيس الجمهورية بضبط برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء ويمكن ان يكفيه في ضوء مناقشة النواب ويأخذ في ذلك بعين الاعتبار توجيهات رئيس الجمهورية.

ان مسؤولية الحكومة امام رئيس الجمهورية تتجلى من خلال صلاحيات كافية على راسها اعداد البرنامج الذي ستقيم على ضوءه اذا يستطيع رئيس الحكومة يحيد عن بعض توجيهات رئيس الجمهورية. لاسيما اذا اعترضته صعوبات لتجسيدها في برنامجها أو ضغط النواب عليه باعتماد اتجاه معين.

اذن فرئيس الحكومة هو الذي يضبط البرنامج ولا يكفي بتقديم خطوط عريضته اما مجلس أعضاء حكومته وفقا لأحكام الدستور وامكانيات الدولة(2).

ولكن لئن كانت الحكومة تتمتع دستوريا بسلطات وصلاحيات فان ذلك لا يعني انها مستقلة عن رئيس الدولة، بل هي امتداد له باعتبارهما يشكلان السلطة التنفيذية ويزداد ارتباط وتبعية الحكومة للرئيس في الأنظمة التي اقرت انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر.

لا يتوقف اختيار الوزراء من طرف رئيس الحكومة على استشارة الأحزاب الممثلة فحسب وانما عليه ان يأخذ بعين الاعتبار توجيهات رئيس الجمهورية إليه اثناء هذه المهمة.

1- عبد الله بوقفة مرجع سابق ص 257

2- سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص 245

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

اذ يفترض بنا ان ننظر للسلطة التنفيذية كهيئة مكتملة ومن ذلك توضع بكاملها محل ثقة وعليه كل ما ينصب على الحكومة يمتد نحو أو باخر الى رئيس الجمهورية ومن ذلك رئيس الحكومة وهو ليس صاحب السلطة السياسية فبتالي هو منفذ لتلك السياسة التي يضع عليها رئيس الجمهورية بصماته على ضوء الواقع تصرفات رئيس الجمهورية فهو المسؤول دستوريا على ما يقوم به، هذا الأخير من أعمال وممارسة السلطة التي ترجع له أصلا والراجح رئيس الحكومة لا يشارك رئيسه في النهوض بتلك الاختصاصات ومع ذلك تحريك الاتهام الحكومي يعني بالضرورة الإجابة على مسؤولين سياسيين في ذات الوقت⁽¹⁾.

المطلب الثاني:- مسؤولية الحكومة أمام البرلمان

تتأتي هذه المسؤولية من وراء الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على اعمال الحكومة وهي احد مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ويتجسد هذا التأثير في مظاهر غدت معروفة عن معالم النظام البرلماني وهي : حق السؤال وحق طرح موضوع عام للمناقشة، وحق البرلمان في إجراء تحقيق، وأخيرا الاستجواب وسحب الثقة، وتندرج هذه الحقوق في نطاق واحد يجمعها وهي " المسؤولية السياسية" للحكومة أمام البرلمان ولقد نصت الدساتير العربية جميعها في ما عدا دستور تونس ودستور موريتانيا على هذه الحقوق، وإن اختلفت في الصياغة فبعضها سلك سبيل الإيجاز وبعضها الآخر تضمن التفاصيل⁽²⁾.

تعتبر الرقابة البرلمانية بمفهومها وأهدافها وطبيعتها الدستورية والقانونية الخاصة ووسائلها المختلفة جزء أساسي وأصيل في النظام الرقابي للدولة، وبدأت هذه الحقيقة تتضح وتترسخ حاليا بفعل انتشار وازدهار التطبيق الديمقراطي في المجتمعات والدول بدرجات ومستويات مختلفة، الأمر الذي أفضى إلى بلورة ضرورة تجسيد الإرادة العامة للشعب والأمة في مجال ممارسة عملية الرقابة على أعمال الدولة، وجهود ذوي الاختصاص في الموضوع

¹ - عبد الله قفي مرجع سابق ص 257

² - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي مرجع سابق، ص.475.

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

بالاهتمام والبحث والتأصيل والتنظيم والتحليل لعملية الرقابة البرلمانية ودورها في تدعيم النظام الرقابي في الدولة وسد ثغراته ونقائصه (1).

والرقابة البرلمانية باعتبارها نوع أساسي من أنواع النظام الرقابي في الدولة، يمكن تعريفها بأنها "الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا والمنظم بموجب قوانين أساسية، عضوية والسارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري" (2).

1 - مناقشة برنامج الحكومة: الحكومة، فيما يتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية وتكون هذه الموافقة مفتوحة يشترك فيها حسب الملاحظات التي جاء بها المجلس من أجل كسب أغلبية النواب حفاظا على التناسق بين الحكومة والبرلمان.

وبهذا أقر المشرع الدستوري في نص المادة 106 من دستور سنة 2020، على أن رئيس الحكومة ملزم بتقديم برنامجه إلى المجلس للمناقشة وليس له الخيار ويكون ذلك خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويبقى مصير حكومته متوقفة على تلك الموافقة (3). فإذا رفض المجلس الشعبي الوطني المصادقة على البرنامج، فإن الحكومة تقدم استقالتها وجوبا طبقا لما جاء في نص المادة 107 من دستور سنة 2020، يقوم رئيس الجمهورية في هذه الحالة بتعيين حكومة جديدة (4)، حسب الكيفيات التي تم بيانها سابقا، وجاء في نص المادة 108 من دستور سنة 2020، أنه إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد على برنامج الحكومة الجديدة فإنه ينحل المجلس وجوبا ويعاد انتخاب مجلس جديد خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر تستمر خلالها الحكومة الجديدة تسيير الشؤون العادية، والملاحظ

1- خالد سمارة الزغبى، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة. (مجلة العلوم الادارية، السنة 29، العدد الأول، 1987، ص. 97 وما بعدها).

2- عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطنين. (مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر، 2002، ص. 52).

3- أنظر نص المادة 104 من دستور سنة 2020.

4- أنظر نص المادة 107 من دستور سنة 2020.

الفصل الثاني:

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

في هذا المجال أن المؤسس الدستوري بتقريره مثل هذا النص قد قيد من سلطة النواب في مراقبة الحكومة.

وإذا وافق المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة، يقوم رئيس الحكومة بتكليف برنامجه حسب المناقشة التي تمت داخل المجلس وتدخل الحكومة مباشرة في العمل أي تنفيذ البرنامج (1).

وعليه فالدستور يعتبر الحكومة غير ملزمة بأن تتوجه لمجلس الأمة للسعي للحصول على موافقة على برنامجها رغم ما جاء في نص المادة 106 من دستور سنة 2020، التي تقضي بـ: " يقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامجه لمجلس الأمة "، ومن ذلك غدا بإمكان الغرفة الثانية أن تصدر لائحة وبهذا أصبح العرض الذي تتقدم به الحكومة أمام مجلس الأمة مجرد أداة، ومرد ذلك أن مجلس الأمة (2). لا يعكس من خلال تأسيسه التمثيل الحقيقي للشعب (3).

2- بيان السياسة العامة:

إن المسؤولية السياسية للحكومة لا تقتصر فقط على مناقشة برنامج الحكومة والموافقة عليه وتكليفه بما يتوافق ورؤية الحكومة وأغلبية النواب وهذا تجنباً لإحداث أي أزمة سياسية، وإنما تمتد هذه المحاسبة إلى كل الأعمال التي تقوم بها الحكومة طيلة بقائها في الحكم مما يستوجب عليه الإجابة عن جميع الأعمال التي تقوم بها (4).

ولكي تستطيع الحكومة أن تستمر في أداء مهامها والتمثلة في تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، يجب عليها أن تقدم بيانا سنويا عن السياسة العامة للحكومة، لتبين ما تم تطبيقه من برنامجها خلال السنة الماضية وما هو في دور التطبيق وعرض الصعوبات التي اعترضته والآفاق المستقبلية على أن تتبع ذلك مناقشة للبيان من

1- أنظر نص المادة 106 من دستور سنة 2020،

2- أنظر نص المادة 106 من دستور سنة 2020،

3- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص.ص. 177-178

4- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد

العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص.ص. 25-26 .

الفصل الثاني:

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

قبل النواب تمكنهم من الإطلاع أكثر على مضمون البيان وتحديد موقفهم من سياسة الحكومة وهذا ما قضت به المادة 111 "تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة".

ويمكن لرئيس الحكومة أن يطلب التصديق والموافقة على بيان السياسة العامة بعد مناقشة عمل الحكومة⁽¹⁾.

يتولى مكتب المجلس التنظيم والإشراف على المناقشة العامة وتختتم الجلسة باقتراح لائحة أو إيداع ملتمس رقابة من طرف النواب.

أ اللائحة:

إن اقتراح لائحة بشأن بيان السياسة العامة للحكومة يعد حقا دستوريا للنواب يمكنهم من مراقبة نشاط الحكومة، تقدم لائحة أو اللوائح خلال 72 ساعة التالية لاختتام المناقشة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي رقم 99-02 المتعلق بالنظام الداخلي للبرلمان⁽²⁾. مع ضرورة توفر الشروط المطلوبة في اللائحة⁽³⁾.

بعد إتباع كل الإجراءات يتم التصويت على اللوائح بالأغلبية وطبق لنص المادة 111 من دستور 2020، فإنه يمكن للحكومة أن تقدم بيان عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة.

الملاحظ أن لائحة المجلس ليس لها أي أثر قانوني، وإنما مجرد لفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقصير وعدم الالتزام بالبرنامج المتفق عليه، وأن الثقة المتبقية فيها أصبحت مشروطة بالعودة إلى احترام البرنامج وتجاوز مواطن التقصير ومثل هذا الموقف يعتبر إنذار للحكومة⁽⁴⁾.

¹ -رشيدة العام،) الحكومة في ظل دستور 23 فيفري 1989 رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1994 ، ص.ص. 130 و 131 .

² -إبراهيم بولحية، علاقة الحكومة بالبرلمان. الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر 2000، ص77.

³ - أنظر نص المواد 52، 53، 54 - 01 و 02، 55، من القانون رقم 99-02 المتعلق بتنظيم عمل البرلمان.

⁴ - الأمين شريط، " علاقة الحكومة بالبرلمان ". الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر،

ب إيداع ملتمس الرقابة :

يمكن أن تتوج مناقشة بيان السياسة العامة بإيداع ملتمس رقابة يؤدي إلى سحب الثقة بشكل نهائي طبقا لنص المادة 111 من دستور سنة 2020، ولائحة ملتمس الرقابة التي تعرف باللائحة الفاعلة أو لائحة اللوم مؤداها حصر المسؤولية ومن ذلك تحديدها، وبالتالي يمكن أن يترتب على العودة إليها أن تؤدي إلى العزل الجماعي لأعضاء الحكومة دون أن يمتد هذا الأثر إلى المجلس الشعبي الوطني.

ويمكن تعريف ملتمس الرقابة بأنه: "هي الوسيلة التي يمكن للنواب من خلالها تحريك تصويت المجلس على سحب الثقة من الحكومة، وفي حالة المصادقة على الحكومة أن تستقيل⁽¹⁾.

وقد خول للغرفة الأولى من البرلمان دون الثانية هذا الاختصاص، فقد عقد المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني سلطة تحريك الاتهام الحكومي ومنها إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة وتعد هذه الوسيلة من أخطر الوسائل المقررة دستوريا بشأن العلاقة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، ومن أجل ذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط جعلت ممارسته شبه مستحيل لأنها غير معقولة جعلت منه فكرة غير قابلة للتطبيق واقعا⁽²⁾.

في حين أن الدستور الفرنسي ينص في مادته 49-02 على إمكانية الجمعية الوطنية إثارة مسؤولية الحكومة باقتراح ملتمس الرقابة، ولكي يقبل يوقع عليه عشر النواب ويكون التصديق عليها بعد 48 ساعة من إيداعها⁽³⁾. ويعتبر هذا النصاب مبالغ فيه وقد يمنع اللجوء إلى هذا الإجراء كما أنه لا يمكن للنائب أن يصوت على أكثر من ثلاثة لوائح لوم في دورة واحدة ولائحة لوم واحدة أثناء الدورة غير العادية⁽⁴⁾.

¹ - Maurice Duverger, institutions Politique et Droit Constitutionnel. PUF, Paris, 1973, P. 313.

² - نصر الدين عاشور، السلطة التشريعية في الدساتير المقارنة وآثارها في النظام الجزائري. (مذكرة ماجستير، غير منشورة قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2003، ص.ص- 175 -176)

³ - Y vesguchet, elements de droit constitutionnel. Albatros, 1982, p. 493

⁴ - Philippe ardant, institution politiques et droit constitutionnel. Edetion, (lg.dg), 1998, p.542.

ج طلب التصويت بالثقة :

يمكن أن يتم تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق التصويت بالثقة على الحكومة التي تتوجه للمجلس لتطرح مسألة الثقة عليه ويكون ذلك في مجموعة من الحالات أهمها :

- في حالة ظهور معارضة لأعمال الحكومة وسياستها داخل البرلمان وخارجه فتتوجه للمجلس لطلب التصويت بالثقة، وفي حالة تصويت المجلس لمصلحة الحكومة فذلك يعني تفوقها على معارضيها، وفي الحالة العكسية فإنها تجد نفسها مضطرة لتقديم استقالته.
- في حالة ظهور نزاع بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، وفي حالة حصولها على الثقة فإن ذلك يعني تدعيم موقفها اتجاه رئيس الجمهورية وفي حالة العكس تقدم استقالته.

- يمكن للحكومة أن تطلب تصويتا بالثقة عندما تقدم عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني (1).

وقد نص المشرع على مسألة التصويت بالثقة في نص المادة 111 من دستور سنة 2020، والتي أوضحت أنه في حالة عدم تصويت البرلمان لمصلحة الحكومة فإنه يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته وجوبا لرئيس الجمهورية، وهذا قد يؤدي إلى نشوب أزمة سياسية في ظل البحث عن حكومة جديدة وبرنامج جديد وقد تتطور الأمور إلى درجة الحل الوجوبي للمجلس نفيه طبقا لنص المادة 108 من الدستور.

كما أن المادة 151 من دستور سنة 2020، منحت لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان في حالة عدم موافقته على لائحة الثقة إذا كانت له قناعة بأن المجلس هو المتسبب في سوء العلاقة مع الحكومة وعرقلة حسن سير شؤون الدولة(2).

والنظام الدستوري الجزائري قد أقر المسؤولية السياسية للحكومة عن أعمالها بالتضامن وذلك لأنها تتكون من وزراء يجمعهم مجلس واحد يسمى مجلس الحكومة يترأسه

¹- إدريس بوكرا ووافي أحمد، مرجع سابق، ص.ص. 316، 317.

²-Patrice Gélard, Jacques Meurier, **institutions Politiques et Droit Constitutionnel**. Montchrestien Paris, 1999, P. 310.

الفصل الثاني:

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

رئيس الحكومة، ولكل وزير سلطة فردية في حدود وزارته، ويملك مجلس الحكومة سلطة عامة في تحديد السياسة العامة للحكومة وتنفيذها ومن أجل ذلك أقر الدستور مسؤولية الحكومة ككل ولم يأخذ بالمسؤولية الفردية للوزير أمام البرلمان.

3 - الأسئلة:

يقصد بالسؤال الاستيضاح عن قضية معينة يوجهه أحد النواب إلى الوزير أو الحكومة.

لقد أتى السؤال من النائب لعضو الحكومة كنتيجة لطبيعة النظام البرلماني، ثم عزز هذا الحق بنصوص في الأنظمة الداخلية لهذه السلطة التي أخذت تتطور مع الزمن حتى أصبحت بعد صدور الدستور الفرنسي لعام 1958 مجيزة لكل نائب الحق في أن يوجه إلى الوزراء ما يريد من الأسئلة (1).

إن حق طرح السؤال يمكن النواب من الاستفسار عن الأمور التي يجهلون، أولفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، والمسلم به في النظام البرلماني أن السؤال هو علاقة مباشرة بين السائل والمسئول، ومن ثم فإن السائل وحده هو الذي يستطيع أن يعقب على رد الحكومة إذا لم يقتنع به أو وجد أن بالرد نقصا أو غموضا.

وقد نص على حق السؤال في المادة 124 من الدستور المصري التي منحت لكل نائب الحق في أن يوجه أي سؤال لرئيس الوزراء أو أحد نوابه أو إلى أحد الوزراء أو نوابهم ولا يجوز توجيه الأسئلة لغير هؤلاء، كما يجب أن يدخل السؤال في اختصاص المسئول (2). وقد حذا المشرع الدستوري الجزائري حذو كل من المشرع المصري والفرنسي وقرر من خلال نص المادة 134 من الدستور حق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة على الحكومة وقد يترتب عنها إجراء مناقشة عند الضرورة، وتنقسم الأسئلة إلى قسمين:

¹ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة). (مرجع سابق، ص.ص. 587، 588.

² أنظر نص المادة 38 من دستور 1963

مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

أ الأسئلة الشفهية:

لقد نص على هذا النوع من الأسئلة منذ نشوء أول دستور للجمهورية الجزائرية⁽¹⁾، وبمقتضى نص المادة 158 أنظر نص المادة 106 من دستور سنة 2020، قرر للنائب بالبرلمان سلطة مراقبة النشاط الحكومي عن طريق توجيه السؤال الشفوي، وهذا النوع من الأسئلة كما يدل عليه اسمه يطرح شفها، وبطبيعة الحال تأتي الإجابة وفق نفس الشكل، مما يترتب عليه إقامة علاقة وظيفية بين الهيئتين عن طريق ربط البرلمان بالوزير المختص⁽²⁾.

ب - الأسئلة المكتوبة: يقصد بالأسئلة الكتابية طرح سؤال من قبل أعضاء البرلمان كتابة، وتكون إجابة الحكومة بنفس الشكل من أجل الاستيضاح حول موضوع ذو مصلحة عامة، وهو أسلوب من أساليب الحصول على معلومات عن أعمال السلطة التنفيذية ويعتبر وسيلة لرقابة أعمال الحكومة⁽³⁾. ويلجأ إلى هذا النوع.

من الأسئلة ربحا للوقت وإعطاء الحكومة وقتا كافيا للإجابة عليه، وهويتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المنظم لعمل البرلمان، حيث يودع السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو الحكومة على هذا السؤال خلال مدة ثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغه⁽⁴⁾، غير أن المشرع الجزائري قد أشار إليه صراحة في أحكام المادة 158 من دستور سنة 2020.

إذا لم تجب الحكومة على السؤال الكتابي فانه يتحول إلى سؤال شفوي⁽⁵⁾. ويستطيع أحد النواب أن ينوب عنه غيره في طرح هذا السؤال، كما أن ذلك لا يمنع من إمكانية اقتراح مناقشة حول هذا السؤال بناء على اقتراح نائب أو أكثر وموافقة البرلمان⁽⁶⁾.

¹- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة . دار هومة، الجزائر، 2002 ، ص.ص. 63-64.

²- رشيدة العام، مرجع سابق، ص. 119

³- عاشور نصر الدين، مرجع سابق، ص. 183

⁴- صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ص 40 .

⁵- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري .مرجع سابق، ص 403 .

⁶- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري .مرجع نفسه، ص 403 .

4 - حق إجراء تحقيق: بموجب المادة 159 من دستور سنة 2020. يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، وضمانا لفعالية هذه الوسيلة في مراقبة عمل الحكومة يحدد القانون والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان⁽¹⁾. كيفية تشكيل هذه اللجان وإجراءات ووسائل أداء مهمتها في التحقيق والحماية المبسطة على أعضائها والجزاء المترتبة عن نتائج التحقيق. ويقصد بالتحقيق البرلماني رغبة السلطة التشريعية في الإطلاع على معلومات عن السلطة التنفيذية تتيح لها ممارسة صلاحياتها⁽²⁾، ولا قيد على مجال التحقيق فقد يستهدف به المجلس التحقق من فساد بعض الإدارات والمصالح أو شركات القطاع العام... الخ، وقد يريد من ورائه فحص بعض المسائل المنسوبة إلى أحد الوزراء تمهيدا لاتهامه أو تحقيق طعن مقدم ضد أحد أعضاء المجلس.

¹ - أنظر المواد 76 إلى 86 من القانون رقم 99-02

² - قائد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري تحليل قانوني مقارنة. المؤسسة الجامعية. للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 1995، ص 377.

الخاتمة

الخاتمة:

مما سبق ذكره، نستخلص أن السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 تتسم بطبيعة خاصة، ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى معطيات الواقع السياسي والممارسة التي أدت إلى تبني الأحزاب السياسية المتحصلة على أغلبية المقاعد في البرلمان لبرنامج رئيس الجمهورية وهذا ما أدى إلى تقوية سلطته وسيطرته على كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية.

في ظل التعديل الدستوري 2020 أصبح رئيس الجمهورية هو الحاكم الفعلي للسلطة، وهذا لا يعني بأن الدستور الجزائري يأخذ بالنظام الرئاسي، وإنما يعني إبقاء جهاز الحكومة رغم إقراره تسميتين أحيانا وزير أول، وأحيانا رئيس حكومة بصلاحيات منقوصة، مع تحمله الكامل للمسؤولية السياسية أمام البرلمان.

على الرغم من محاولة إعادة التوازن وتوزيع السلطة التنفيذية بين كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، فإننا استخلصنا النتائج التالية:
أولاً: تنظيم السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 يتسم بكون رئيس الجمهورية يمثل القطب الأساسي في السلطة التنفيذية ويستحوذ على كامل الصلاحيات في هذا المجال.

ثانياً: يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بمجموعة من الصلاحيات، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 منح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق التوقيع على القرارات المتخذة على مستوى مجلس الوزراء، كما منح لرئيس الجمهورية حق تفويض بعض من صلاحياته حسب الحالة، وهذا طبقاً لنص المادة 93 من التعديل الدستوري 2020.

ثالثاً: استخلصنا أن رئيس الجمهورية لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يفوض سلطته للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتعيين أعضاء الحكومة، وكذا المؤسسات الدستورية، أو أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

الخاتمة

رابعاً: أن الواقع السياسي والتطبيقات العملية تعطي لرئيس الجمهورية الدور الفعال في تحديد عدد الوزارات، وهذا ما يبرز دور رئيس الجمهورية وهيمته في تشكيل أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم، بصفة فردية أو جماعية.

من خلال هذه النتائج، فإننا نضع بعض الاقتراحات التي نراها كفيلة بإعادة التوازن بشكل أفضل بين رئيس الجمهورية والحكومة وتعزيز دورهما معاً داخل النظام الدستوري الجزائري.

أولاً: لا بد من تعزيز دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وطاقم حكومتها وتوسيع صلاحياتهم، وذلك بتوسيع المدى الذي تشارك فيه الحكومة على مستوى مجلس الوزراء، وإعطائهم صلاحيات أكبر.

ثانياً: حتى يتم تفعيل دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، نقترح أن ينص الدستور على إمكانية رئاسة مجلس الوزراء، وتحديد المدة والرقابة حتى لا تتوقف جلسات مجلس الوزراء عقب حدوث مرض الرئيس كما وقع سابقاً.

وفي نهاية عرضنا لهذا الموضوع المتمثل في السلطة التنفيذية بالجزائر وفق دستور سنة 2020، نستخلص إلى أنها تتمتع بسلطة التنظيم والتعيين والحفاظ على أمن الدولة ومقدرات الشعوب، وهذا من خلال إصدار المراسيم الرئاسية من قبل رئيس الجمهورية والمراسيم التنفيذية من قبل رئيس الحكومة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- الكتب

1- باللغة العربية

- 1) إبراهيم بولحية، "علاقة الحكومة بالبرلمان". الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر 2000،
- 2) ادريس اوكر تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق المنصوص الرسمية (الجزء الأول) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994
- 3) إدريس بوكرا ووافي احمد النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 المؤسسة الجزائرية للطباعة. الجزائر 1991-
- 4) الأمين شريط، "علاقة الحكومة بالبرلمان". الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر،
- 5) خالد سمارة الزغبي، (وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة). مجلة العلوم الادارية، السنة 29، العدد الأول، 1987،
- 6) سعيد بوشعير النظام السياسي الجزائري دار الهدى الطبعة الثانية الجزائر 1993
- 7) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003،
- 8) سليمان محمد الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري (ادرس مقارنة) دار دار الفكر العربي مصر 1998
- 9) صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم. دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
- 10) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة) دار هومة، الجزائر. 2002.
- 11) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة. دار هومة، الجزائر، 2002،
- 12) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1996

قائمة المصادر والمراجع

- 13) عمار عوابدي القانون الإداري (الجزء الأول النظام الإداري) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2002
- 14) عمار عوابدي، (عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطنين). مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول ديسمبر، 2002
- 15) عمر رفعت عبد الوهاب مبادئ السياسية منشورات الحلبي لبنان بدون سنة طبع
- 16) العيفا اويحي النظام الدستوري الجزائري بدون دار النشر الطبعة الأولى 2002
- 17) فوزي اوصديق الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث) ديوان المطبوعات الجامعية. المطبعة الأولى الجزائر، 1994،
- 18) فوزي اوصديق الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة) الجزء 02 دار الكتاب الحديث القاهرة
- 19) محمد انس قاسم جعفر النظم السياسية والقانون الدستوري دار النهضة العربية. القاهرة 1999

ب- النصوص التشريعية والقوانين:

- 1) الامر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات
- 2) دستور 1963
- 3) دستور 1989
- 4) دستور 2020
- 5) القانون رقم 99-02
- 6) القانون رقم 99-02 المتعلق بتنظيم عمل البرلمان .
- 7) قانون رقم 97.07
- 8) القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني

ج- المذكرات والأطروحات

- 1) خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996. رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
- 2) رشيدة العام، (الحكومة في ظل دستور 23 فيفري 1989 رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1994 .
- 3) سعيد بوشعير (علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري) رسالة دكتوراه معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر 1984.
- 4) نصر الدين عاشور، (السلطة التشريعية في الدساتير المقارنة وآثارها في النظام الجزائري). مذكرة ماجستير، غير منشورة قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2003.

2- باللغة الأجنبية :

- 1)Philippe ardant, institution politiques et droit constitutionnel. Edition, (lg.dg), 1998.
- 2)Maurice Duverger, institutions Politique et Droit Constitutionnel. PUF, Paris, 1973
- 3)Y vesguchet, éléments de droit constitutionnel. Albatros, 1982,
- 4)-Patrice Gélard, Jacques Meurier, institutions Politiques et Droit Constitutionnel. Montchrestien Paris, 1999, P. 310.

الفهرس

المحتويات

1	مقدمة :
5	الفصل الأول: سلطات رئيس الجمهورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020.....
6	المبحث الأول: رئيس الجمهورية.....
6	المطلب الأول:انتخاب رئيس الجمهورية.....
6	الفرع الأول :- مرحلة الترشح.....
6	أولا : شروط انتخاب رئيس الجمهورية.....
8	ثانيا:إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية:.....
13	الفرع الثاني:- مرحلة الاقتراع.....
15	الفرع الثالث : مدة العهدة الرئاسية وانتهائها.....
15	أولا : مدة مهلة الرئاسية.....
16	ثانيا : انتهاء الفترة الرئاسية.....
17	المطلب الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية.....
18	أولا :- المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.....
20	ثانيا :- المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.....
23	المبحث الثاني :اختصاصات رئيس الجمهورية.....
23	المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.....
23	أولا: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالحكومة:.....
27	ثانيا : صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة التشريعية.....
32	ثالثا : صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة القضائية:.....
33	المطلب الثاني:- صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.....
33	أولا : حالة الطوارئ والحصار:.....
39	الفصل الثاني:مركز الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020
40	المبحث الأول: تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول ورئيس الحكومة.....
40	المطلب الأول: الوضع القانوني لرئيس الحكومة.....
42	الفرع الأول:- الشروط الواجب توافرها في رئيس الحكومة.....

الفهرس

42	أولا : الكفاءة:
42	ثانيا: السمعة:
43	ثالثا -الانتماء السياسي:
45	الفرع الثاني: كيفية تعيين رئيس الحكومة
46	الفرع الثالث : انتهاء مهام رئيس الحكومة
49	المطلب الثاني: صلاحيات الحكومة
50	الفرع الأول: صلاحيات رئيس الحكومة
50	أولا : التعيين في الوظائف العليا:
51	ثانيا : الصلاحيات التنفيذية
54	رابعا : تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة:
54	خامسا : دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية:
55	الفرع الثاني:- صلاحيات الوزراء
55	أولا : السلطة التسلسلية
56	ثانيا : السلطة التنظيمية:
57	ثالثا : سلطة الوصاية:
58	المبحث الثاني: مسؤولية الحكومة
58	المطلب الأول:- مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية
61	المطلب الثاني:- مسؤولية الحكومة أمام البرلمان
73	قائمة المصادر والمراجع
77	الفهرس